جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الماسة بالبيئة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبان:

- عبد المجيد سليمان
- بوضبية عبد القادر

إشراف الأستاذ:

د. بن بادة عبد الحليم مشرفا رئيسيا

د. محمد الطيب سكيريفة مشرفا مساعدا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
		غرداية	رئيسا
عبد الحليم بن بادة	استاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
محمد الطيب سكيريفة	استاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا مساعدا
زرباني عبد الله	استاذ محاضر "أ"	غرداية	مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/18م

السنة الجامعية: 1443 هـ-1444/ 2022م- 2023م

إهـــــــداء

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى والدي ووالدتي اللذين سعيا

في سبيل تعليمي ووصولي إلى هذا الفضل

والمقام المشرف وأسأل الله عز وجل أن يطيل في عمرهما

وإلي جميع الأصدقاء والزملاء كما أهدي هذا العمل لإخوتي كل واحد باسمه ولزوجتي الكريمة وأولادي.

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق، بجامعة غرداية الذين لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم ونصائحهم طيلة مدة الدراسة بالجامعية وأخص بالذكر الدكتور بن بادة عبد الحليم الذي رافقني لإنجاز هذه المذكرة فكان نعم العون والمساعد في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه،

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون.

عبد المجيد سليمان

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا المجهود إلى روح والدي وإلى والدتي التي سعت

في سبيل تعليمي ووصولي إلى هذا الفضل

والمقام المشرف وأسأل الله عز وجل أن يطيل في عمرهما

وإلي جميع الأصدقاء والزملاء كما أهدي هذا العمل إلى لزوجتي الكريمة وبناتي

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق، بجامعة غرداية الذين لم يبخلوا علي بتوجيهاتهم ونصائحهم طيلة مدة الدراسة بالجامعية وأخص بالذكر الدكتور بن بادة عبد الحليم الذي رافقني لإنجاز هذه المذكرة فكان نعم العون والمساعد من أجل إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه،

إلى الأستاذ الدكتور محمد الطيب سكيريفة

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مد لي يد العون.

بوضبية عبد القادر

شكـــــر وتقـــــــدير

شاكرين الله تعالى على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله، فله الحمد أولاً وآخرا، ثم نشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة، خلال هذه الفترة، وفي مقدمتهم الأستاذين المشرف على المذكرة فضيلة الأستاذ "الدكتور. بن بادة عبد الحليم" والمشرف المساعد "الدكتور محمد الطيب سكيريفة"، الذين لم يدخرا جهدا في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، فكانا صاحبا الفضل في توجيهنا ومساعدتنا في جمع المادة البحثية فلهما من الله الأجر ومنا كل التقدير، حفظهما الله ومتعهما بالصحة والعافية ونفع بعلمهما، كما نشكر كل القائمين على جامعة غرداية من مدير الجامعة، وسعادة عميد الكلية فوفقهما الله لكل خير لما يبذلونه من اهتمام بطلاب كلية الحقوق بصفة عامة، وطلاب الدراسات العليا بصفة خاصة. كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة على أكمل وجه.

عبد المجيد و عبد القادر

مقدمة

تتزايد أهمية حماية البيئة في العالم، وتعدُّ البيئة واحدة من أهم المجالات التي يجب أن نحرص عليها ونحميها لأجل المستقبل، فالإنسانية تعتمد بشكل كبير على البيئة في كل نواحي حياتها، وهذا يفرض علينا جميعاً الحفاظ على البيئة وحمايتها. ومع تزايد الاهتمام بحماية البيئة وتحسين جودة الحياة، ظهرت جرائم البيئة والتي تمثل تهديداً للإنسانية بشكل عام وللبيئة بشكل خاص، وتعد من المشكلات الكبرى التي تؤثر على الصحة العامة والبيئة والاقتصاد والمجتمع بشكل عام.

أسباب اختيار الموضوع:

تعد جرائم البيئة من المواضيع الهامة والمثيرة للاهتمام، خاصةً في الجزائر، التي تشهد الكثير من المشاكل البيئية، وهذا يتطلب وجود تشريعات جزائية قوية وفعالة تحمي البيئة وتحد من انتشار جرائم البيئة. لذلك، يأتي هذا البحث لدراسة جرائم البيئة في القانون الجزائري، وذلك للوقوف على تلك الجرائم ومدى تأثيرها على البيئة والإنسان، ولتحليل القوانين الجزائية المتعلقة بهذا الأمر، ومعرفة ما إذا كانت هذه التشريعات قادرة على مواجهة هذه الجرائم أم لا ؟. ويعدُّ الحفاظ على البيئة من أهمِّ الأولويات العالمية، حيث تساعد على المحافظة على صحة الإنسان ونجاح التنمية المستدامة. ومنذ عقودٍ عديدة، شهد العالم ارتفاعًا ملحوظًا في الجرائم المرتكبة بحق البيئة وتدميرها، وهذا ما أدى إلى زيادة الضرر على البيئة وتداعيات سلبية كثيرة على الإنسان والمجتمع. ومع تزايد عدد الجرائم المرتكبة بحق البيئة في الجزائر، أصبحت هناك حاجة ملحّة إلى تشريعات وآليات فعالة لمكافحتها.

دراسة الجرائم المرتكبة بحق البيئة ومكافحتها في التشريع الجزائري. وسوف يتم تحليل التشريعات والقوانين الجزائرية المتعلقة بالبيئة، ومن ثم تحليل ما إذا كانت تلك التشريعات كافية لمكافحة الجرائم المرتكبة بحق البيئة أم لا ؟. كما سيتم استخدام دراسات وتقارير سابقة لتحليل أسباب ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة بحق البيئة في الجزائر.

أهمية الموضوع:

الحاجة إلى فهم آليات مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة في الجزائر، وذلك لضمان المحافظة على البيئة وتوفير الأجواء الصحية والآمنة للمجتمع. ومن خلال تحليل التشريعات والقوانين الجزائرية، يمكن تحديد نقاط القوة والضعف في التشريعات الحالية وتحديد المناطق التي تحتاج إلى التحسين. بالإضافة إلى ذلك، يساعد هذا البحث على زيادة الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والتزام المجتمع بالمحافظة عليها. ويمكن لهذا البحث أن يساعد في تحفيز القرارات الحكومية المتخذة لحماية البيئة وتطوير السياسات الحكومية المستقبلية. وبالتالي، فإن هذا البحث يمثل مساهمة مهمة في حماية البيئة والحد من الجرائم المرتكبة بحقها في الجزائر.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحليل التشريعات والقوانين الجزائرية المتعلقة بالبيئة، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها وتحديد المناطق التي تحتاج إلى التحسين، وزيادة الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والحد من الجرائم المرتكبة بحقها في الجزائر. وعلى الرغم من الصعوبات التي قد يواجهها الباحثان، إلا أنهما يسعيان إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال جهودهما المستمرة والدقيقة في إجراء هذا البحث. ومن أبرز الصعوبات التي واجهت الباحثان أثناء إجراء هذا البحث، الصعوبات اللغوية والبحثية والوقتية. حيث تحتاج هذه الدراسة إلى استخدام المصادر المتعددة وتحليلها بعناية للحصول على نتائج دقيقة ومفيدة. كما أن البحث يتطلب وقتًا كافيًا للبحث والتحليل والكتابة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث المطروح حول سُبل وآليات المشرع الجزائري في مكافحة الجُرم البيئي في تحديد مدى تماشي التشريعات الجزائرية مع المعايير والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة ومكافحة جرائمها وعليه نطرح الإشكالية التالية:

ما هي الآليات القانونية في التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة وما مدى فاعليتها؟

منهج البحث:

تتطلب هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، لتحليل البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع، وسنستند في هذه الدراسة إلى المصادر الرسمية والأدبية والتشريعية والإحصائية.

هيكل البحث:

تعرض الباحثان في الفصل الأول إلى ضبط المفاهيم الأساسية للموضوع من حيث تقديم الإطار النظري لمتعلقات البيئة والجرائم البيئية، فتعرض الباحثان إلى ضبط المفاهيم المتعلقة بالبيئة في المبحث الأول، ومن ثم ضبط المفاهيم المتعلقة بالجرائم البيئية في المبحث الثاني، والتعرض إلى الجانب النظري للجرائم التي تمس البيئة بشكل عام من حيث أنواعها عالميا ومحليا.

أما الفصل الثاني، فقد تعرضا لموضوع البحث من حيث التفصيل، أي بحث وتحليل الآليات التشريعية لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر، ومن خلال المبحث الأول قام الباحثان بوضع مقاربة حول حماية البيئة بين الاتفاقيات الدولية، والمشرع الجزائري، ومن ثم آليات المشرع الجزائري في مكافحة الجرم البيئي في المبحث الثاني.

عرض ومناقشة الدراسات السابقة:

1- دراسة (زرارقة عيسى، 2020) بعنوان: الاقتصاد الأخضر كآلية لحماية البيئة ومكافحة الفقر في الجزائر: تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور الذي يلعبه هذا الاقتصاد وما حققه من نتائج خاصة من خلال تجارب الدول المتقدمة، والتي اعتمدت فيه على الاستثمار في القطاعات الخضراء في سبيل تقليل نسب التلوث البيئي وخلق فرص عمل جديدة صديقة للبيئة، إن طبيعة الدراسة تقتضي الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال التعرف على الاقتصاد الأخضر بكل مكوناته، وكذلك استعراض وتحليل أهم التشريعات الوطنية ذات الصلة بالاقتصاد الاخضر، واستنتاج الأحكام منه، كما خلص البحث إلى أن أهم الآليات سواء القانونية أو المؤسساتية أو حتى التحفيزات المالية والتي وفرها المشرع الجزائري للنهوض بالاقتصاد الوطني وجعله اقتصادا مبنيا على الاستثمارات الخضراء لتوفير مناصب الشغل، وكذلك من جهة أخرى حماية البيئة في بالمحافظة على موارد الطاقة والانتقال إلى استغلال الطاقات المتجددة والاستثمار المربح مجال تدوير النفايات، لكن هذه الجهود بقى جهود محدودة نتيجة عدة عوامل من أهمها:

- الاقتصاد الجزائري مبني أساسا على استغلال المحروقات.
- إثقال كاهل الميزانية العامة بالاستيراد المكثف خاصة المواد الاستهلاكية.
- المساهمة المحدودة في مجال الاستثمارات الخضراء من جانب الخواص.
- التأثيرات البيئية المختلفة وخاصة التغيرات المناخية وأثرها على الاقتصاد الوطني.

2- دراسة (مرابط إيمان 2022) بعنوان: استراتيجية حماية البيئة في الجزائر: تكمن أهمية الدراسة من خلال تناولها موضوعا يشغل العالم بأكمله وبجميع أطرافه الرسمية منها وغير الرسمية، أفرادا منه أو جماعات يتمثل في موضوع البيئة وضرورة حمايتها والحد من مشاكلها خاصة مع تنامي مشكلات البيئة وزيادة تأثيرها مما دفع بالدولة ومؤسساتها المختلفة إلى ضرورة التدخل ووضع خطط واستراتجيات للتصدي لهذه المشكلات وحماية البيئة، الأمر الذي يجعل من مسألة معرفة دعائمها والأسس المؤسساتية والتشريعية المنظمة للآليات المتعلقة بضمان حماية البيئة في مواجهة التنمية أمر في غاية الأهمية، ومن أهداف الدراسة معرفة الإستراتيجية البيئية المتبعة للنهوض بالبيئة وحمايتها، ومعرفة الأسس التشريعية والمؤسساتية التي تقوم عليها، ومعرفة أهم دعاماتها والوسائل المستخدمة لتحقيق أهدافها ومدى إشراك أفراد المجتمع في تحقيق هذه الأهداف، ومحاولة معرفة مدى قدرة تحقيق أهدافها المسطرة في ظل ما تعانيه البيئة اليوم.

أما حدود الدراسة: مدرسي مادة التربية الإسلامية في المدارس الرسمية في محافظة دمشق، وتكونت عينة البحث من 32 مدرسا ومدرسةً، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في دراسة واقع مفاهيم التربية البيئية في مناهج التربية الإسلامية، وتقصي آراء مدرسي مادة التربية الإسلامية حول هذه المفاهيم البيئية.

3- دراسة (خرشي رضوان، 2016) بعنوان: المنازعات البيئية أمام القاضي الإداري الجزائري: انتهج الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي نظرا لطبيعة الموضوع، التي تلزم الباحث على وصف الوضع القانوني المحدد في مجال حماية البيئة ومحالة تحليل الآليات القانونية للقاضي الإداري في ممارسته لمهمة حماية البيئة كحق من حقوق الإنسان، ومن النتائج التي توصل لها البحث أن الرقابة التي منحت للقضاء بشكل عام على

النشاطات التي تمارسها الإدارية، تعد وسيلة ضرورية لضمان سيادة القانون في بشكل يسمح بممارسة الحريات والتمتع بالحقوق الفردية كانت أم الجماعية، في إطارها المشروع، عن طريق الوسائل والآليات التي وضعها المشرع الجزائري في يد القاضي الإداري لممارسة مهامه الرقابية، والتي لا يمكن لها أن تكون فعالة وناجعة بدون استقلالية حقيقية للقضاء حتى يكون الفصل في المنازعات البيئية لا يميل لكفة الطرف الممتاز، كما أن فرض تنفيذ أحكام القضاء في نفس المنازعات يجب أن يكرس بآليات أكثر صرامة رغم أن المادة 260 من الدستور الجزائري أضيفت لها فقرة تلزم وتهدد نظريا الطرف الممتاز على تنفيذ أحكام القضاء.

4- دراسة (بوطالبي سامي، 2017) بعنوان: النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة: تتبع أهمية دراسة النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر من حيوية موضوع التخطيط البيئي، ودوره المحوري في حماية البيئة، خاصة في ظل ما تتعرض له البيئة في الجزائر من مخاطر التلوث والتدهور البيئي، مع احتمال تفاقمها ما لم يتم التعامل مع هذا الوضع وفقا لخطة ومنهجية علمية وموضوعية مدروسة، تراعي مختلف الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية، وقائمة على دراسة تقويمية للوضعية البيئية حاضرا ومستقبلا، وتعمد إلى مراجعة شاملة وعميقة للأساليب والمناهج المعمول بها سابقا، وتغييرها بتوجه جديد متكامل ومستديم، قوامه التخطيط البيئي.

ومن أهداف الدراسة:

- الوقوف على أسباب والدوافع التي فرضت ضرورة اعتماد عملية التخطيط ضمن الوسائل القانونية لحماية

البيئية، ثم تحديد ممارسات المشرع الجزائري ومنهجيته في تكريس سياسة التخطيط البيئي في إطار نظامه القانوني لحماية البيئة.

– دراسة الجدوى والقيمة المضافة التي يشكلها التخطيط البيئي بالنسبة لتحقيق التوافق بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة.

– تقييم التجربة الجزائرية في مجال التخطيط البيئي، ومدى فعالية ونجاعة المخططات البيئية التي تم اعتمادها، والوقوف على العيوب والنقائص التي تعتري عمليات التخطيط البيئي في الجزائر.

5- دراسة (دراس يامنة، 2020) بعنوان: تقييم سياسة حماية البيئة في الجزائر: سعت هذه الورقة البحثية إلى تقييم سياسة حماية البيئة وأثرها في تقليل الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتلوث خلال الفترة 2018-2000 حيث قامت بوضع سياسات واتخاذ تدابير لي للقضاء نهائيا على التلوث وإنما للقبول بالحد الأدنى من التلوث بحيث لا يشكل خطرا كبيرا ويضمن للموارد الطبيعية نقائها وتجددها، وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه السياسات غير فعالة إلى حد ما في تحقيق ذلك لأن المؤشرات البيئية لا تزال تعرف تدهورا مستمرا.

وهدفت الدراسة إلى تقييم السياسة التي وضعت لحماية البيئة في الجزائر، لمعرفة نتائج تبني هذه السياسة ومعالجة النقائص واتخاذ قرارات أفضل في المستقبل. أما منهج الدراسة فقد تم استخدام منهج تحليلي في الدراسة باستخدام أسلوب التحليل القياسي بالاعتماد على جملة من المؤشرات المستوحاة من المشاكل والأهداف المعلنة في الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة.

الفصل الأول: الإطار النظري لمتعلقات البيئة والجرائم البيئية

تمهيد:

تعد مسألة البيئة والجرائم البيئية من أبرز القضايا الهامة التي تشغل العالم في الوقت الحالي، إذ تشهد البيئة تدهورًا متسارعًا وانحدارًا ملحوظًا في كثير من مناطق العالم، بسبب التدخلات البشرية غير المسؤولة والمخالفة للقوانين والأنظمة البيئية. وتعد هذه الظاهرة موضوعًا شائكًا يحتاج إلى إطار نظري وفهم واسع للمتعلقات البيئية والجرائم البيئية.

يهدف هذا الفصل إلى تقديم الإطار النظري اللازم لاستيعاب مفهوم البيئة والجرائم البيئية، وذلك من خلال عرض المفاهيم الأساسية والتصنيفات المختلفة للمفهوم البيئي والتدخلات البشرية الأخرى التي تؤثر على البيئة، بالإضافة إلى تعريف الجريمة البيئية وضبط مفهومها العلمي وأبعادها.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم المتعلقة بالبيئة.

يعد ضبط المفاهيم البيئية موضوعًا حيويًا في الوقت الحاضر، حيث تزداد أهميته يومًا بعد يوم، وذلك بسبب الآثار البيئية السلبية التي تواجهها الكرة الأرضية بشكل متزايد. فالتغير المناخي والتلوث البيئي وانخفاض جودة المياه والهواء وفقدان التنوع الحيوي هي بعض الأمثلة على المشاكل البيئية العالمية التي تشكل تحديات كبيرة للبشرية

فإن ضبط المفاهيم البيئية يلعب دورًا مهمًا في توعية المجتمع بأهمية الحفاظ على البيئة وتعزيز الوعي البيئي، حيث يمكن للأفراد والمجتمعات والحكومات أن يستخدموا هذه المفاهيم والمصطلحات بشكل صحيح وفعال لتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة لغة واصطلاحا.

أولا- مفهوم البيئة لغة:

الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر (ب و أ)، حيث قال ابن منظور في لسان العرب: "بَوَأَ: باء إلى الشيء يَبوء بَوءًا؛ أي رجَع" [1]

فكلمة "البيئة" تشير إلى الظروف الطبيعية والمناخية والحيوية التي يحيط بها الكائنات الحية، بما في ذلك النباتات والحيوانات والبشر مما يُرجع إليه في أي شأن. وتشمل هذه الظروف عناصر مثل الهواء والماء والتربة والكائنات الحية الأخرى التي تعيش في المنطقة المحيطة. وبشكل أوسع، يمكن أن تشمل البيئة جميع العوامل التي يتفاعل بها الكائن الحي، بما في ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

[1] ابن منظور، الإفريقي، **لسان العرب**، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م، ص24

ثانيا- مفهوم البيئة اصطلاحا:

للبيئة من حيث الاصطلاح عدة تعريفات وقد تنوعت بناء على تنوع وجهة النظر التي تقوم بدراستها، ومن حيث المفهوم العام، فالبيئة تعرف بكونها: المحيط العام الذي يعيش فيه الكائن الحي، أما من حيث التفصيل فسنذكر منها ما يلي: [2]

1- البيئة هي في الأساس دراسة لأعمال كوكب الأرض.

2- البيئة هي: ما يحيط بالإنسان مجموعة من الظروف الطبيعية، وتشمل الأرض والهواء والنباتات والكائنات الحية المختلفة، بالإضافة إلى المنشآت التي يقيمها الإنسان في محيطه. وقد قامت دائرة المعارف الجغرافية الطبيعية بتعريف البيئة على أنها كل ما يحيط بالكائنات الحية، سواء كانت إنسانية أو حيوانية أو نباتية، والمؤثرات التي تؤثر على نموها وتطورها وحياتها بشكل عام، وتتكون البيئة من مواد حية وغير حية، ويتم التحكم فيها بواسطة العوامل الاجتماعية والاقتصادية. كما أن البيئة تتكون من المحيط الطبيعي والاجتماعي، وقد قام العالم الألماني إرنست هيكل، المتخصص في علم الحياة، بتعريف البيئة على أنها العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحية بالوسط الذي تعيش فيه.

3- هي الدراسة العلمية للعمليات التي تؤثر على توزيع ووفرة الكائنات الحية والتفاعلات بين الكائنات الحية والتفاعلات بين الكائنات الحية وتحول وتدفق الطاقة والمادة. هذا فريد (unique) من نوعه لأنه يشدد على عدة أشياء منها التركيز في البداية على الكائنات الحية أو تجمعات الكائنات الحية أو الأنظمة التي تضم الكائنات الحية أو منتجاتها الثانوية ويشدد على حدود البيئة بكل من العلوم البيولوجية والفيزيائية، اتساع نطاق الموضوعات داخل البيئة، فضلا عن الدراسة المشتركة للجوانب الحيوية (biotic) وغير الحيوية (abiotic) للطبيعة. واعتماداً على التخصص البيني، يمكن أن يكون التركيز على

[2] سعد الله نجم النعيمي، **تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020م، ص8.

نسب مختلفة من جوانب الطبيعة الحيوية أو غير الحيوية. يمكن أن تكون العلاقات بين الكائنات الحية والعالم المادي ثنائية الاتجاه (bidirectional) على الرغم من أن التخصصات المختلفة قد تؤكد على تأثير الكائنات الحية والأنظمة التي تحتوي عليها على العالم المادي، أو تأثير العالم المادي على الكائنات الحية الحدود بين الجوانب غير الحيوية والحيوية للبيئة ضبابية (blurry). ينصب التركيز الانضباطي (disciplinary) على العمليات والتفاعلات والعلاقات بدلاً من التركيز على الكيانات المادية في حد ذاتها.

4- البيئة (Ecology) ، أو علم البيئة (ecological science) ، هو الدراسة العلمية لتوزيع وفرة الكائنات الحية وكيف يتأثر التوزيع والوفرة بالتفاعلات بين الكائنات الحية وبيئتها تتضمن بيئة (environment) الكائن الحي كلاً من الخواص الفيزيائية، والتي. يمكن وصفها بأنها مجموع العوامل غير الأحيانية المحلية (local abiotic factors) مثل التشمس (insolation) أي أشعة الشمس والمناخ (climate) والجيولوجيا (geology)، وكذلك الكائنات الأخرى التي تشترك في موائلها .(habitat). وتعتبر البيئة (Ecology) عادة فرعًا لعلم الأحياء، وهو العلم العام الذي يدرس الكائنات الحية يمكن دراسة الكائنات الحية على عدة مستويات مختلفة من البروتينات والأحماض النووية (في الكيمياء الحيوية والبيولوجيا الجزيئية، إلى الخلايا (في البيولوجيا الخلوية، إلى الأفراد في علم النبات، علم الحيوان، وغيرها من التخصصات المماثلة)، وأخيراً على مستوى السكان والمجتمعات والنظم الإيكولوجية إلى المحيط الحيوي ككل: هذه الطبقات الأخيرة هي الموضوعات الرئيسية للاستفسارات البيئية.

بناء على ما سبق، يمكن أن نعرف البيئة اصطلاحا بأنها هي: المحيط الطبيعي الذي يحيط بالكائنات الحية، حيث تتكون من جميع العوامل الحيوية والغير حيوية المترابطة معًا، مثل الهواء والماء والتربة والنباتات والحيوانات والمناخ والعوامل الجيولوجية والجيوفيزيائية. وتؤثر البيئة على الكائنات الحية، حيث تؤثر على صحتهم ونموهم وتكاثرهم واستمراريتهم في

الحياة. ومن المهم حماية البيئة والحفاظ عليها لتحسين جودة الحياة للكائنات الحية بما في ذلك الإنسان والأجيال القادمة.

المطلب الثاني: البيئة بين وجهة النظر القانونية، ووجهة النظر الاقتصادية

أولا- البيئة من وجهة نظر قانونية:

يشير المصطلح "البيئة" إلى العلاقة بين الإنسان والطبيعة والمخلوقات الأخرى التي تعيش فيها. لذلك، فإن الحفاظ على البيئة وتنظيمها يتطلب تحديد حدود وضوابط قانونية ومؤسسية وسياسية، فإن "الحركة البيئية تعتبر ظاهرة حديثة نسبيًا، والفكرة القائلة بأن البيئة نفسها لها حقوق قانونية هي أكثر من ذلك". [3]

وفي هذا السياق، تعد القوانين البيئية مرجعًا هامًا لتحديد وتنظيم العلاقة بين الإنسان والطبيعة، وتساعد على حماية البيئة والحفاظ عليها. ويشمل نطاق القوانين البيئية العديد من الموضوعات المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك الهواء والماء والتربة والنفايات والتنوع البيولوجي والتغيرات المناخية. فـ "القانون البيئي هو مجموعة القوانين التي تحكم حماية واستخدام الموارد الطبيعية، بما في ذلك الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات التي تسكن تلك الموارد" [4]

تتمحور القوانين البيئية حول تحديد المسؤوليات والواجبات التي يتحملها الأفراد والشركات والحكومات في الحفاظ على البيئة. وتتضمن هذه المسؤوليات، على سبيل المثال، تحديد حدود الاستخدام البشري للموارد الطبيعية، وتقليل التأثير البيئي للأنشطة البشرية، وحماية المناطق الحيوية والحفاظ على التنوع البيولوجي تتفاوت قوانين البيئة فيما بينها حسب الدول والمناطق والثقافات والتحديات البيئية المحلية. وتختلف قوانين البيئة أيضًا في المدى الزمني الذي تغطيه والأساليب التي تستخدمها لتحقيق الأهداف البيئية المحددة.

[3] Christopher D. Stone, Stone**, Christopher D. Should Trees Have Standing?: Law, Morality, and the Environment**, Edition: 3rd, United States, 2010, p 15.
[4] James Salzman and Barton H. Thompson Jr, **Environmental Law and Policy**, Edition: 4th, Foundation Press, United States, 2017, p1.

وفي بعض الدول، يتم وضع القوانين البيئية بشكل مستقل ومتفرد، فيما يتم تضمينها في القوانين الأساسية في دول أخرى. وقد يتم إصدار القوانين البيئية في الدول التي تعاني من تحديات بيئية خاصة مثل التصحر أو التلوث البحري أو التلوث الجوي.

وتتفاوت القوانين البيئية أيضًا في المدى الزمني الذي تغطيه، حيث تتمثل بعضها في قوانين تمتد إلى عقود، في حين أن الآخرين يتم تحديثهم وتعديلهم بشكل منتظم لتتناسب مع التطورات العلمية والتكنولوجية والاقتصادية. وتعتبر الأساليب التي تستخدمها قوانين البيئة لتحقيق الأهداف البيئية المحددة متنوعة. وتشمل هذه الأساليب، على سبيل المثال، إنشاء جهات إدارية مسؤولة عن تطبيق القوانين البيئية، وتحديد عقوبات مالية وجزائية على المخالفين، وتشجيع الأفراد والشركات على تحقيق الامتثال البيئي من خلال تقديم حوافز وتخفيضات ضريبية.

ويمكن لقوانين البيئة أن تكون فعالة إذا تم تنفيذها بشكل صحيح وفعال، ولكن من الصعب تطبيقها في بعض الأحيان بسبب صعوبة المراقبة والتنفيذ والمخالفات غير المشروعة. وبالتالي فإن تطبيق قوانين البيئة يعتمد بشكل كبير على التعاون بين الحكومة والمجتمع المحلي والشركات والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك توعية وتثقيف بيئي للأفراد والمجتمعات حول القضايا البيئية وأثرها على صحة الإنسان والبيئة بشكل عام.

فالقوانين البيئية مهمة من حيث حماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية والحياة البرية والبحرية، وتوفير بيئة صحية للإنسان للعيش فيها. ومن الأمثلة الجيدة للقوانين البيئية الناجحة، قانون النظافة العامة في سنغافورة الذي يحظر التدخين في الأماكن العامة ويفرض غرامات مالية على المخالفين، وقانون الحماية البيئية في الاتحاد الأوروبي الذي يتطلب من الشركات تقديم تقارير عن تأثيراتها البيئية وتطبيق معايير البيئة العالمية. فإن "القانون البيئي

هو مجال قانوني معقد ومتطور باستمرار يتشكل من خلال مجموعة واسعة من العوامل القانونية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية". [5]

من العوامل المهمة لنجاح قوانين البيئة، هو وجود نظام تحكيم فعال ومستقل للنزاعات البيئية. ويمكن أن يكون النظام القضائي مفتاحًا في تطبيق القوانين البيئية وحماية البيئة، حيث يقوم بمحاسبة المخالفين وتطبيق العقوبات اللازمة عليهم.

ثانيا- البيئة من وجهة نظر اقتصادية:

يمكن التطرق لمفهوم البيئة من وجهة نظر اقتصادية بأنها المورد الطبيعي الذي يتم استخدامه في إنتاج السلع والخدمات، والذي يشمل المياه والهواء والأرض والغابات والمحيطات والثروة الحيوانية والنباتية وغيرها من الموارد الطبيعية.

وتشمل الاقتصاد البيئي دراسة تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة وتحديد تكلفة هذا التأثير، بما في ذلك التلوث والتغيرات المناخية وفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي والمياه. كما يتضمن الاقتصاد البيئي أيضًا السعي لإيجاد حلول اقتصادية مستدامة لحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية. حيث يتضمن أيضًا دراسة كيفية تحقيق النمو الاقتصادي المستدام، الذي يركز على تلبية الاحتياجات الحالية للجماعة البشرية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتهم الخاصة، ويشجع على تحسين كفاءة استخدام الموارد وتطوير التقنيات النظيفة والمستدامة.

وبشكل عام، يعتبر الاقتصاد البيئي مفهومًا شاملًا يركز على الحفاظ على الموارد الطبيعية وتطوير الاقتصاد بطريقة مستدامة، بحيث يمكن للجميع الاستمتاع بجودة حياة جيدة وللأجيال القادمة بالحصول على فرص مماثلة.

[5] Elli Louka**, International Environmental Law: Fairness, Effectiveness, and World Order,** Edition: 2nd, Cambridge University Press, United States, 2013, p7.

المطلب الثالث: العلاقة بين البيئة ومفاهيم أخرى

أولا- علاقة بالبيئة بالإسلام:

تعتبر البيئة من القضايا الهامة في الإسلام، حيث يؤمن المسلمون بأن البيئة هي خلق الله العظيم، وأنه عليهم حمايتها والعناية بها. يجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين البيئة والإسلام ترتكز على مفهوم الاستدامة، حيث يجب على الإنسان استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة ومتوازنة، وعدم الإسراف أو التبذير في استخدامها.

ويؤكد الإسلام على أن الإنسان هو الخليفة على الأرض، وأنه مسؤول عن الحفاظ على البيئة والمحافظة عليها، ويجب عليه أن يسعى لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على التوازن بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتضمن العلاقة بين الإسلام والبيئة العديد من المفاهيم والأحكام، مثل الحرص على الحفاظ على النظام البيئي وتجنب التلوث، والمحافظة على التنوع الحيوي والحفاظ على الأنواع النباتية والحيوانية، والحرص على الاستفادة المستدامة من الموارد الطبيعية وعدم إسرافها أو إهدارها، والتعايش بسلام مع الطبيعة والاحترام الذي يستحقه الحيوان والنبات.

ومن حيث التأكيد على أهمية البيئة دينيا، فقد "نقل النووي عن الشافعية وغيرهم قولهم: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح... وكذا إذا بال بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذموم قبيح منهي عنه" [6] ومن هنا يظهر مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالبيئة.

[6] أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، **فتح رب البرية بأدلة: المقدمة العزية للجماعة الأزهرية في فقه المالكية**، ط1، مركز الدراسات الإسلامية، 2017م، ص254.

ثانيا- علاقة البيئة بالمجتمع:

تتأثر المجتمعات بشكل كبير بالبيئة المحيطة بها، حيث إنها تشكل جزءًا أساسيًا من حياة البشر وتؤثر على صحتهم ورفاهيتهم. وبالتالي، فإن الحفاظ على البيئة الصحية والمستدامة يعتبر مهمًا لصحة المجتمع.

تؤثر البيئة على المجتمع بعدة طرق، بما في ذلك:

- **تأثير العوامل الطبيعية:** تشمل هذه العوامل الجوية والجيولوجية والمائية والتي تؤثر على الصحة والسلامة العامة للمجتمع. ومن أمثلة ذلك تأثير الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلازل والأعاصير والجفاف والحرائق على المجتمع.

- **تأثير البيئة الصناعية:** تشمل هذه العوامل الانبعاثات الصناعية والتلوث والتدمير البيئي وتؤثر على صحة المجتمع وتسبب أمراضًا مثل الربو وأمراض الجهاز التنفسي وسرطان الرئة.

- **تأثير التغيرات المناخية:** تتسبب التغيرات المناخية في تأثيرات سلبية على البيئة والمجتمع، وتشمل زيادة درجات الحرارة وارتفاع مستويات البحار والمحيطات وتغيرات في نمط الأمطار وزيادة تكرار الكوارث الطبيعية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن البيئة تؤثر على اقتصاد المجتمع وسلوكيات السكان ومستوى الحياة والعادات والتقاليد. ومن ثم فإن الاهتمام بالبيئة يساعد على تحسين الصحة والرفاهية العامة للمجتمع، ويساهم في بناء مجتمع أكثر استدامة ومستقبلية.

ثالثا- علاقة البيئة بالثقافة:

لا يمكن القول أن الثقافة البشرية هي أصلة من يؤثر في البيئة، من دون أن يكون هنالك تفاعل إنساني بين البيئة والثقافة، بحيث يكون متبادلا، فإن "المذهب المادي القائل أن

الناس هم نتاج الظروف والتنشئة، ولذلك فإن الناس المتغيرين هم نتاج ظروف وتنشئة متبدلة، هذا المذهب ينسى أن الناس هم أنفسهم يقومون بتغيير الظروف، وأن المربي نفسه يحتاج إلى تربية" [7] فإن البيئة التي تمثل الظرف، والثقافة التي تمثل الإنسان المفكر ترتبطان بشكل وثيق، إذ تتأثر الثقافة بالعوامل الطبيعية المحيطة بها وتتأثر هي بدورها على البيئة. حيث يعتبر الإنسان جزءًا لا يتجزأ من البيئة ويتفاعل معها بشكل مستمر، مما يؤدي إلى تشكيل الثقافة والهوية الفردية والجماعية. ومن هذا المنطلق، فإن الثقافة تتأثر بالعوامل الطبيعية المختلفة، مثل المناخ والطقس والتضاريس والموارد الطبيعية، وتعكس هذه التأثيرات في الممارسات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع.

وعلى سبيل المثال، يؤثر المناخ والطقس على طريقة حياة الناس وممارساتهم الزراعية والصَّيديَّة والصناعية والتجارية. كما يؤثر توافر الموارد الطبيعية على نوعية حياة الناس واقتصادهم وثقافتهم، حيث تؤثر الموارد المتوفرة على أنماط الاستهلاك والتصنيع والتجارة في المجتمع، بالمثل، يؤثر النشاط البشري على البيئة ويؤثر بدوره على الثقافة، حيث يمكن أن يؤدي التلوث والتغيرات المناخية وانتشار الأمراض إلى تغييرات في نمط الحياة والممارسات الثقافية للمجتمع.

بالإضافة إلى ذلك، يؤثر التراث الثقافي للمجتمع على العلاقة بين البيئة والثقافة، حيث يعكس التراث الثقافي الممارسات والمعتقدات والقيم الاجتماعية التي توارثتها الجماعة عبر الأجيال، وقد يشمل هذا التراث عادات وتقاليد ومعارف تخص الطبيعة والبيئة.

[7] ماركس، أنجلز، لينين، **المادية التاريخية**، ط1، دار الفرابي، مكتبة الزهراء الحديثة، دمشق، 1975م، ص3.

المبحث الثاني: ضبط مفهوم الجرائم البيئية.

تعد مسألة الجريمة البيئية من المسائل الهامة في العصر الحديث، وهي تتصل بتدمير البيئة وتأثير ذلك على الإنسان والحياة البرية والموارد الطبيعية. ومن المعروف أنه لا يمكن فهم الجريمة البيئية بشكل صحيح إذا لم يتم ضبط مفهومها بشكل دقيق وواضح.

يعتمد تحديد مفهوم الجريمة البيئية على مجموعة من العوامل المختلفة، مثل المنطلق الفلسفي والاجتماعي والقانوني، ويعتمد على تحديد الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة وتدميرها، بما في ذلك الأفعال التي يتم ارتكابها عن طريق الأفراد والشركات والحكومات.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم.

أولا- مفهوم الجرائم لغة:

يقول ابن منظور: "جرم: الجرم: القطع. جرمه يجرمه جرما: قطعه. وشجرة جريمة: مقطوعة. وجرم النخل والتمر يجرمه جرما وجراما واجترمه: صرمه: عن اللحياني، فهو جارم، وقوم جرم وجرام، وتمر جريم: مجروم. وأجرم: حان جرامه" [8]

ثانيا- مفهوم الجرائم اصطلاحا:

أما من حيث الاصطلاح، فقد عرفتها أنوار بنت أحمد العنزي على أنها "كل فعل أو امتناع يتضمن ضررا عاما للمجتمع ويستوجب المسؤولية، وتكفل القانون ببيانه وفرض عقوبة على مرتكبه" [9]

[8] ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12، مرجع سابق، ص 90.

[9] أنوار بنت أحمد العنزي، **جريمة التهريب الجمركي**، ط1، دار الكتاب، السعودية، 2017، ص40.

وعليه يمكن أن نعرف الجرائم على أنها فعلٌ يرتكبه الإنسان حيث ينتهك به القانون أو الأخلاق، ويمكن أن تشمل الجرائم أعمالًا مختلفة، مثل السرقة، القتل، الاحتيال، التزوير، الاغتصاب، التحرش، الإخلال بالبيئة، وغيرها. وتعتبر الجرائم من اختصاص من المجال القانوني والجنائي، وتتم محاكمة الأفراد الذين يقترفون الجرائم وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل بلد. وتختلف درجة الجريمة وعقوبتها باختلاف نوع الجريمة ومدى خطورتها وتأثيرها على المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية وأنواعها

تعد الجرائم البيئية من القضايا الهامة والحرجة في العالم اليوم، حيث تسبب هذه الجرائم أضراراً بيئية كبيرة وتهدد صحة الإنسان والحياة البرية، وتشمل تلوث الهواء والمياه والتربة والتخلص من النفايات بشكل غير مسؤول والصيد غير المشروع وإتلاف المناطق الطبيعية والحرائق الغابات، وغيرها من الجرائم التي تؤثر على البيئة والأشخاص الذين يعيشون فيها. وتعد هذه الجرائم أيضًا جرائم مخالفة للقانون.

تعرف الجرائم البيئية على أنها أي فعل غير مشروع يتسبب في تدمير أو إتلاف البيئة أو يتسبب في تلوث الهواء أو المياه أو التربة، وتشمل أيضًا تدمير الحياة البرية والتنوع البيولوجي، ويمكن أن تنشأ هذه الجرائم من الأفراد أو الشركات أو الحكومات، وقد تحدث عن طريق الإهمال أو العمد [10]

ثالثا- أنواع الجرائم البيئية:

1- التلوث البيئي: وهو يشمل تلوث الهواء والمياه والتربة بالمواد الكيميائية والسموم والمواد الصلبة والسوائل.

[10] عبد العزيز بن محمد الصغير، **الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص341.

2- التخلص غير المسؤول من النفايات: وهو يشمل رمي النفايات الصلبة والسوائل والخطرة في المناطق الغير مخصصة لها، والتخلص من النفايات الطبية بشكل غير مسؤول. [11]

3- الصيد غير المشروع: وهو يشمل صيد الحيوانات البرية بشكل غير مسؤول أو غير قانوني، مما يؤدي إلى تهديد بقاء الأنواع الحيوانية وتدمير التنوع البيولوجي.

4- التخريب البيئي: وهو يشمل التدمير المتعمد للمناطق الطبيعية والحرائق الغابات وإتلاف المناطق الساحلية والمراعي والأراضي الزراعية.

5- التغير المناخي: وهو يشمل الأنشطة التي تؤدي إلى انبعاث الغازات الدفيئة وتسبب تغيرًا في المناخ، ويشمل ذلك حرق الوقود الأحفوري وزراعة الأراضي الرطبة والحرائق الغابات.

ومن التأثيرات البيئية والصحية للجرائم البيئية، أنها تؤدي إلى:

1- تلوث الهواء والمياه والتربة، والتي تسبب تلوثاً للبيئة وتؤثر على صحة الإنسان والحياة البرية.

2- تدمير الحياة البرية والتنوع البيولوجي، والتي تؤثر على النظم البيئية وتقلل من القدرة على الاستفادة من الموارد الطبيعية.

3- تغير المناخ، والذي يؤثر على الأنظمة البيئية ويسبب تأثيرات سلبية على الصحة العامة والاقتصاد.

[11] أكرم أحمد الطويل، وشهلة سالم خليل العبادي، **إدارة سلسلة التوريد الخضراء GSCM**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2018م، ص 194.

المطلب الثالث: الجرائم البيئية من وجهة نظر اقتصادية

تعتبر الجرائم البيئية من أكثر الجرائم تكلفة على المجتمع، لأنها تؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة على المدى البعيد. وتؤثر هذه الجرائم على العديد من المجالات الاقتصادية، مثل الزراعة والصناعة والسياحة والصحة والبيئة الطبيعية. وفيما يلي بعض النقاط التي تشرح الأثر الاقتصادي للجرائم البيئية:

1- التكلفة المباشرة وغير المباشرة:

تعتبر التكاليف المباشرة وغير المباشرة الأثر الرئيسي للجرائم البيئية على الاقتصاد. وتشمل هذه التكاليف: التكاليف الطبية والتكاليف البيئية المرتبطة بتلوث الماء والهواء والتربة. كما تؤدي الجرائم البيئية إلى زيادة التكاليف البيئية المرتبطة بإعادة التأهيل والتنظيف.

2- الضرر الاقتصادي:

تؤدي الجرائم البيئية إلى الضرر الاقتصادي على المدى البعيد، حيث تؤدي إلى تأثير سلبي على الإنتاجية والنمو الاقتصادي. ويؤثر الضرر الاقتصادي بشكل كبير على الفقراء والمستضعفين في المجتمع.

3- الخسائر المادية:

تسبب الجرائم البيئية في العديد من الخسائر المادية، مثل فقدان الإنتاجية والقيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية. وتتضمن هذه الخسائر الأثار الطويلة الأمد على الموارد الطبيعية مثل الغابات والأراضي الزراعية والمياه العذبة.

4- الإدارة البيئية:

تؤدي الجرائم البيئية إلى زيادة الضغط على الإدارة البيئية، حيث تتطلب تلك الجرائم العديد من الجهود والإجراءات الإدارية والتنظيمية لإدارة الأضرار البيئية وتجنب حدوث مزيد من التلوث والتدمير البيئي. وبالتالي، يتطلب ذلك تخصيص مزيد من الموارد المالية والبشرية لتعزيز الرقابة والمراقبة على الأنشطة الاقتصادية المحتملة للتسبب في الجرائم البيئية، وتحديد المسؤوليات وتنفيذ العقوبات المناسبة على المخالفين. وبالإضافة إلى ذلك، يجب توفير التدريب والتعليم المناسب للعاملين في مجال الإدارة البيئية، وتحسين تكنولوجيا التحليل والرصد للتعرف على الملوثين وتحديد مصادر التلوث.

وبشكل عام، يمكن القول إن الجرائم البيئية تشكل تحديًا كبيرًا على النظام الاقتصادي والمجتمع ككل، حيث تتسبب في خسائر مالية كبيرة، وتؤثر سلبًا على صحة الإنسان والبيئة والنمو الاقتصادي. لذلك، يجب تبني سياسات بيئية واضحة وفعالة للحد منها، وتشجيع المؤسسات والأفراد على اتخاذ مبادرات بيئية مسؤولة والعمل بطريقة مستدامة للحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

وتكمن **أهمية القانون فيما يتعلق بالجرم البيئي**، في كون القوانين تلعب دورًا حاسمًا في الحد منها. حيث تقوم القوانين بتحديد الأنشطة التي تعتبر مخالفة للبيئة وتحديد العقوبات المناسبة لهذه الانتهاكات. ومن خلال فرض هذه العقوبات، يتم تحفيز الأفراد والشركات على اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من التأثير السلبي لأنشطتهم على البيئة.

تساعد القوانين على توفير المعايير والمبادئ التوجيهية اللازمة للحفاظ على البيئة وتحقيق الاستدامة البيئية. وعندما يتم اتباع هذه المعايير والمبادئ التوجيهية، يمكن تحسين الجودة البيئية والحد من الأضرار الناجمة عن الأنشطة الإنسانية.

علاوة على ذلك، تعمل القوانين على تعزيز المساءلة الاجتماعية والبيئية. وعندما يتم ارتكاب جريمة بيئية، يتم تحميل المسؤولية على المتسببين وتحديد العقوبات المناسبة لهم.

وهذا يساعد على تحسين الوعي البيئي لدى الناس والتشجيع على تبني السلوكيات المستدامة.

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة

تعتبر الجرائم البيئية من أخطر الجرائم التي يمكن ارتكابها، فهي تؤثر على البيئة والكائنات الحية والإنسان على حد سواء وتتسبب في خسائر بشرية واقتصادية واجتماعية كبيرة وتتضمن العديد من الأنشطة غير المشروعة التي تتسبب في تلوث البيئة، والإضرار بمختلف عناصرها، ومن خلال هذا المبحث سنحيط بالعديد من صور هذه الجرائم وآثارها.

المطلب الأول: أنواع الجرائم البيئية عالميا ومحليا

في هذا المطلب سنتناول أنواع الجرائم البيئية على المستوى العالمي (أولا) والمحلي (ثانيا) كما سيأتي:

أولا: أنواع الجرائم البيئية عالميا:

يعود تجريم الاعتداء على البيئة إلى القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني بعد إبرام اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها، فأصبحت بذلك الأساس القانوني لحماية البيئة من الجرائم التي تهددها، ثم تلى ذلك عدة قواعد قانونية دولية أخرى بينت صور الانتهاكات التي قد تطال البيئة، ولو لم تكن مبنية على أساس حماية البيئة بشكل مباشر.[12] وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الدولية التي جاءت في قانون البيئة ركزت على وجود مختلف أنواع هذه الجرائم أثناء النزاعات المسلحة أكثر من تركيزه عليها في زمن السلم.[13] نذكر منها:

1. انتهاك قواعد حماية المدنيين: يتمتع المدنيون بحماية قانونية من الاعتداء عليهم خلال الحروب، من خلال حماية الأشخاص وشرفهم ومعتقداتهم وحياتهم وتجريم الاعتداء

[1] بوغالم يوسف، **المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي**، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015، ص81.

[13] بوغالم يوسف، المرجع نفسه، ص 82.

عليها، وعدم جواز استرقاقهم كما يحظر تجويع السكان المدنيين أو استخدام عمليات الردع ضدهم، ومرد هذه الحماية بالأساس إلى اتفاقيات دولية أهمها: اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949، والتي نتج عنها توسيع نطاق الاهتمام بمسألة حماية المدنيين بعد أن كان محددا في بضع قواعد تنطبق على المدنيين في الأراضي المحتلة، كحظر سلبهم ونفيهم وإبادتهم.[14]

وتعدد هذه الاتفاقية جملة من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص المدنيين والتي تعد وفقها جرائم بيئية، ومن صورها: القتل العمد، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، أو قيام الدولة القائمة بالاحتلال بنقل مجموعة من سكانها الى مستعمراتها وتهجير السكان الأصليين، وكذا الاعتداء على كرامة الشخص والاغتصاب والمعاملة المهينة، بالإضافة إلى استخدام السموم كأسلحة أو تعمد تجويع المدنيين كأسلوب قتالي، أو وسيلة للضغط على الحكومة المعادية وما إلى ذلك.[15]

إن إدراج هذا النوع من الجرائم ضمن الجرائم البيئية دوليا راجع إلى أن الإنسان يمثل الموضوع الأهم في مجال حماية البيئة، ومن المستحيل عزله عنها فقد وضع هذا القانون بالأساس لحماية الإنسان، فنزع مركزية الإنسان عن القوانين التي تعنى بحماية البيئة بمثابة انحراف هذه القوانين عن الباعث الأساسي الذي وضعت من أجله.[16]

2.انتهاك قواعد حماية البيئة الطبيعية: البيئة الطبيعية المقصودة هنا هي الوسط الحي وغير الحي الذي يتكون من الكائنات الحية والهواء والماء والتربة، وقد أولت الاتفاقيات الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية اهتماما بالغا بهذا الصنف من الجرائم البيئية، مما يعكس وعي الهيئات الدولية بضرورة حماية البيئة الطبيعية التي يعيش فيها

[14] بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص83، 84.

[15] بوغالم يوسف، المرجع نفسه، ص84.

[16] بوغالم يوسف، المرجع نفسه، ص83.

الإنسان وغيره من الكائنات الحية.[17] ومن صور الجرائم البيئية التي تدخل في هذا الصنف نذكر:[18]

– التلوث النووي: يتضمن ذلك التلوث الناتج عن التجارب النووية والحوادث مثل تشيرنوبل والتي تتسبب في تلوث البيئة وتأثيرات ضارة على الصحة العامة. ويدخل في ذلك أيضا دفن النفايات النووية في غير المناطق المخصصة لهذا الغرض. إضافة إلى لجوء بعض الدول المتقدمة إلى التخلص من نفاياتها النووية في أراضي البلدان الفقيرة مقابل بعض المساعدات المالية أو رشوة المسؤولين والحكام.

– الممارسات الحربية المدمرة للبيئة الطبيعية: خاصة في حال استخدام الأسلحة المحرمة دوليا التي تتسبب في أثر سلبي للغاية على البيئة.

– الصيد غير المشروع: يتمثل في صيد الحيوانات البرية بشكل غير قانوني أو غير مسؤول، مما يؤدي إلى تهديد بقاء بعض الأنواع على قيد الحياة.

– التجارة غير المشروعة للأحياء البرية: ويتضمن ذلك تجارة الأحياء البرية والأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات بشكل غير قانوني، مما يتسبب في تهديد الحياة البرية وتدمير الموائل الطبيعية.

– تخزين النفايات الخطرة: يتمثل في تخزين النفايات والمواد الكيميائية في أماكن غير آمنة، مما يتسبب في تلوث البيئة وتأثيرات صحية خطيرة.

– الصناعات التي تسبب تلوثا: مثل الصناعات الكيميائية والمصانع التي تصدر الدخان والغازات السامة، وتلوث المياه والهواء.

– التجارة غير القانونية في الأخشاب المسروقة أو المقطوعة بطريقة غير قانونية.

3. انتهاك قواعد حماية البيئة الثقافية: تعتبر البيئة الثقافية الجانب المعنوي للحضارة الإنسانية، وهذا مرد اعتبارها من عناصر البيئة، فهي اهم وأكبر عنصر مهدد بالضياع

[17] بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص87.

[18] بوغالم يوسف، المرجع نفسه، ص88، 91.

والزوال بسبب أفعال إجرامية كالإتجار غير المشروع في الآثار والتحف القديمة أو ضرب وقصف المعالم التاريخية.[19]

4. انتهاك قواعد حماية البيئة المشيدة: يقصد بالبيئة المشيدة كل ما بناه الإنسان وسخره لخدمته، ويشكل الاعتداء على البيئة المشيدة أكبر مثال على الهمجية التي تستعملها الدول المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة من تدمير للمباني والمنشآت والبنى التحتية.[20]

ثانيا: أنواع الجرائم البيئية محليا:

من خلال التعمق في السياسة البيئية للمشرع الجزائري، نجد أنه قد جرم العديد من السلوكيات التي تتسبب في تلوث البيئة أو الإضرار بأحد عناصرها، سواء كانت جرائم تمس بالجو، أو جرائم تمس بالبيئة المائية والبحرية، أو جرائم بيئية تمس بالبيئة البرية.

1. الجرائم الماسة بالبيئة الجوية: يعتبر هذا الصنف من أكثر أشكال التلوث شيوعا نظرا لسهولة انتقاله من منطقة لأخرى بفترة قصيرة، مما يؤثر على عناصر البيئة المختلفة. وينعكس سلبا على مجالات الصحة والاقتصاد وصحة الإنسان ومعاشه بشكل عام.[21] وقد تناول المشرع الجزائري هذا الصنف من الجرائم من خلال الفقرة 11 من المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث نصت على أنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاثات غازات أو ابخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[22] كما حددت المادة 44 المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي: "يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الجو وفي

---

[19] بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص94.

[20] بوغالم يوسف، المرجع نفسه، ص100.

[21] سلمي محمد إسلام، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ 2016، ص17، 18.

[22] المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003 .

الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: – تشكيل خطر على الصحة البشرية – التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون – الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية – تهديد الأمن العمومي – إزعاج السكان– إفراز روائح كريهة شديدة – الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية – تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع – إتلاف الممتلكات المادية"[23]

وقد أولى المشرع الجزائري هذا الصنف الكثير من الاهتمام نظرا لخطورته على البيئة وعلى صحة الإنسان وهو الأمر الذي جسده من خلال العديد من التشريعات والقوانين والمراسيم التنفيذية[24]، وقد أفرد الفصل الثالث من الباب السادس من القانون المذكور (أي المواد من 84 إلى 87) عن العقوبات المتعلقة بحماية الهواء والجو.[25]

2. الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية: يعتبر التلوث البحري مصدر تهديد كبير لتوازن المنظومة البيئية باعتباره تعامل غير سليم مع البيئة البحرية[26]، وكذا عامة مصادر المياه الطبيعية ومسببه الرئيسي يتمثل في التغيرات التي قد تحدث في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها. ومن أهم مسببات هذه الجريمة طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل ومحطات توليد الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، حيث يتسرب جزء كبير منها إلى المياه الجوفية فيلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي معظمها يمر دون معالجة ومراقبة فتتسرب بما تحمله من مواد ملوثة في المياه الجارية أو إلى المياه الجوفية[27] وقد فصل المشرع الجزائري في هذا النوع من الجرائم من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق

[23] المادة 44 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[24] سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص19.

[25] المواد من 84 إلى 87 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[26] عزاز هدى، **الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر**، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص145.

[27] سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص19، 20.

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سابق الذكر، حيث نصت الفقرة العاشرة من المادة 04 منه على أنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيماوية أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".[28] إلا أن هذا الصنف يتميز بأن مصادره متجددة ومتطورة مما يتسبب في عسر تحديده وقد جرم المشرع العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية حيث رصد لها عقوبات صارمة ورادعة في عدة تشريعات وقوانين مثل قانون الصيد البحري[29]، والأمر 76-80 المتضمن للقانون البحري.[30] وكذلك القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16يوليو 1983 الملغى بالقانون رقم 05-12[31]، الذي تضمن تجريم فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي والمخصصة للاستهلاك، كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة لمواد تعكر نوعية المياه.[32] كما وقعت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية نذكر منها:[33]

- اتفاقية لندن لعام 1954 والخاصة بمنع تلويث البحر بالنفط، وقد وقعت عليها الجزائر بعد الإستقلال.[34]

---

[28] المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[29] قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج. ر.، العدد 36، المؤرخ في 8 يوليو 2001.

[30] أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج. ر.، العدد 29 المؤرخ 10 أبريل 1977.

[31] قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983المتضمن لقانون المياه، الملغى بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، ج. ر، العدد 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

[32] سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص20.

[33] عزاز هدى، مرجع سابق، ص149، 150.

[34] المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، تم التوقيع عليها بلندن بتاريخ 12 ماي 1954، تاريخ نفاذ المعاهدة هو 26 أبريل 1958، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر، العدد 66، المؤرخ في 14 سبتمبر 1963.

- اتفاقية لندن سنة 1973 والخاصة بمنع التلوث من السفن.[35]

- اتفاقية برشلونة 1976 الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط.[36]

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.[37]

3. الجرائم الماسة بالبيئة البرية: هي الجرائم التي تصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية الوسط الذي يعتبر الحلقة الأساسية للنظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها. ذلك بإدخال اجسام غريبة للتربة، ينتج عنها تغيير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة، وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرتها على الإنتاج، وتعتبر النفايات والفضلات سواء كانت صلبة أو سائلة، لما لها من تأثير على الصحة العمومية، وكذلك استخدام كل أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات بشتى أنواعها بهدف زيادة الإنتاج الزراعي.[38]

وقد نصت المادة 59 من القانون 03-10 سالف الذكر: "تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد، محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".[39] كما ذكر المشرع في ذات القانون مقتضيات

---

[35] اتفاقية لندن لمنع حدوث التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى، تم التوقيع عليها سنة 1973، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو 30 أغسطس 1975، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 31 مايو 1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، ج. ر.، العدد 22، المؤرخ في أول يونيو 1988.

[36] اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، بتاريخ 16 فبراير 1976، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو سنة 1978، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة، ج. ر.، العدد 5، المؤرخ في 29 يناير سنة 1980.

[37] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتاريخ 10 ديسمبر 1982، تاريخ نفاذها هو: 16 نوفمبر 1994، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج. ر، العدد 6، المؤرخ في 24 يناير 1996.

[38] سلمي محمد إسلام، مرجع سابق، ص20، 21.

[39] المادة 59 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

حماية البيئة من التلوث من خلال ما أورده في المواد من 59 إلى 62. وأصدر المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات التي جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12[40]، وقانون حماية الساحل 02-02[41]، كما صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996.[42]

المطلب الثاني: التلوث الصناعي مسبباته وأثره البيئي

التلوث الصناعي هو نوع من أنواع التلوث الذي ينتج عن النشاط الصناعي والإنتاجي، ويتميز بإطلاق مجموعة متنوعة من الملوثات الكيميائية والفيزيائية والحرارية والضوضائية والإشعاعية إلى البيئة. وتشمل مصادر التلوث الصناعي، المصانع والمعامل والمحطات الكهربائية والمراكز اللوجستية والموانئ والمنشآت الصناعية الأخرى. وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مسببات التلوث الصناعي (أولا) وأثره البيئي (ثانيا).

أولا: مسببات التلوث الصناعي:

يرد الباحثون المهتمون بالدراسات البيئية والاقتصادية أسباب تدهور البيئة إلى عدة أسباب، أبرزها: – الاستخدام الكثيف للطاقة مما تسبب في إحداث التلوث الجوي بزيادة كمية الجسيمات الدقيقة العالقة والغازات السامة بالجو مثل ثنائي أكسيد الكربون أو أكاسيد

[40] قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن للنظام العام للغابات، ج. ر.، العدد 26، المؤرخ في 26 يونيو 1984.

[41] قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر.، العدد 10 المؤرخ في 12 فبراير 2002.

[42] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر وخاصة في أفريقيا، والتي اعتمدت في باريس يوم 17 يونيو 1996، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو 26 ديسمبر 1996، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن تصديق الجزائر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر وخاصة في افريقيا، ج. ر.، العدد 6، المؤرخ في 24 يناير 1996.

النيتروجين إضافة إلى الأمطار الحمضية. وتزايد حركة النقل وعدد المركبات وهي عناصر أساسية ضمن مصادر التلوث الصناعي.

– التوسع الصناعي وزيادة عدد المنشآت الصناعية والأنشطة الصناعية التي تعتبر مصادر أساسية للتلوث مثل صناعات الحديد الإسمنت والصناعات الكيماوية مما يزيد حجم المكونات السامة في الجو.[43] بالإضافة إلى أن المواصفات الصناعية لا تهتم غالبا بحماية البيئة من الملوثات والفضلات التي تتسرب منها.[44]

– عدم اهتمام المنشآت الصناعية بالاعتناء بالتخلص من المخلفات بطرق علمية تحمي البيئة.[45]

– استنزاف مصادر الثروة الطبيعية نتيجة الاستخدام غير الرشيد والاعتقاد بأن الموارد موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة ولا محدودية النمو الاقتصادي.

– نقل الشركات الأجنبية أنشطتها الاستثمارية إلى الدول النامية في ظل الرقابة غير الفعالة على انشطتها التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة، كما تلجأ هذه الشركات إلى دفن النفايات السامة في الأراضي مقابل أثمان بخسة، أو مقابل رشاوى للمسؤولين في هذه الدول.

– حوادث نقل المواد السامة مثل تدفق البترول في البحار والمحيطات بسبب تحطم ناقلات النفط؛

– عدم التحكم في أنظمة معالجة الفضلات السائلة والصلبة إذ أنها لا تضمن إعادة استخدامها أو الاستفادة منها لأغراض أخرى.

– ضعف أو انعدام القوانين والتشريعات البيئية في العديد من الأقطار.

---

[43] الفلاحي قاسم شاكر، **التلوث الصناعي في العراق وسبل معالجته**، دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد 17، 2005، ص192.

[44] شنيخر عبد الوهاب، **مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته: دراسة حالة القطاع الصناعي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/ 2017، ص 42.

[45] شنيخر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص44.

– التوسع العمراني على حساب المساحات الخضراء الطبيعية.[46]

ثانيا: الأثر البيئي للتلوث الصناعي:

يعتبر التلوث الصناعي من أهم المشاكل البيئية التي تواجه العالم حالياً، فهو يؤثر سلباً على الكائنات الحية والإنسان والطبيعة بشكل عام. ومن أهم الآثار البيئية للتلوث الصناعي:

– التلوث الهوائي: يساهم التلوث الصناعي في إصدار مجموعة من الملوثات الهوائية المدمرة، مثل ثاني أكسيد الكربون وأكاسيد النيتروجين والكبريت، والتي تؤثر على جودة الهواء وتزيد من معدلات التلوث الهوائي، مما يسبب أمراض الجهاز التنفسي وتدهور البيئة الطبيعية.[47]

– التلوث المائي: يتسبب التلوث الصناعي في إصدار مواد كيميائية سامة ونفايات صناعية ملوثة إلى المياه العذبة والمحيطات والأنهار، مما يؤثر على حياة الحيوانات والنباتات المائية، ويتسبب في تدهور جودة المياه وتلوثها.[48]

– التلوث البصري: يتسبب التلوث الصناعي في تدهور المظهر الجمالي للمدن والمناطق الحضرية، وذلك من خلال إصدار الدخان والغبار والروائح الكريهة والتي تتسبب في تلوث الهواء وتدني جودته.[49]

– التلوث الضوضائي: يتسبب التلوث الصناعي في إصدار أصوات عالية ومزعجة، وذلك من خلال عمليات التشغيل والإنتاج الصناعي، وهذا يؤثر على الحياة اليومية للأفراد والحيوانات والطيور ويؤثر على الطبيعة بشكل عام، وتتوقف الآثار السلبية للتلوث الضوضائي على عدة عوامل مثل: مجموع السنوات التي عمل بها الفرد في هذا الجو

[46] شنيخر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص45، 47.

[47] شنيخر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص51.

[48] شنيخر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص53.

[49] شنيخر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص58.

الضوضائي، مستوى الضوضاء وشدتها، مدة التعرض اليومي للضوضاء، الصفات الفردية للشخص ومدى مقاومته الطبيعية للتأثيرات.[50]

– التلوث الاشعاعي: يؤدي بمجموعه إلى انعدام حياة بعض الكائنات مسببا اختلال في التوازن البيئي وإلحاق الضرر بالسلسلة الغذائية، وقد يتسبب بعدة أمراض خطيرة قاتلة منها السرطان ومنها العديد من الأمراض الوراثية، كما تختلف أضرارها حسب نوع الأشعة.[51]

بالإضافة إلى ذلك يتسبب التلوث الصناعي في:[52]

– اطلاق ملوثات بيئية عبر عمليات التصنيع حتى الوصول إلى المنتج الرئيسي في صورة انبعاثات غازية ونفايات سائلة وصلبة، وتأثيرها السلبي على الهواء والمياه والتربة وأنظمتها، وتختلط نوعية ودرجة خطورتها طبقا لنوع الصناعة. – ارتفاع درجات الحرارة الذي يتسبب فيه التلوث الصناعي سيؤدي إلى تقليل كمية الثلوج في البحار والمحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، وبالتالي التأثير السلبي على البيئة البحرية بما تتضمنه من ثروة سمكية التي ستنتقل نحو القطب.

كما تتسبب الصناعة وخاصة التحويلية بتركيزها المكاني إلى استخدام مكثف لقدرة الطبيعة على معالجة المخلفات وإعادة تدويرها، مما يتسبب في مشاكل تلوث حادة في المراكز الصناعية، بل وتكون آثارها وخيمة على الصناعة نفسها فضلا عن تأثيرها على التجمعات السكانية التي تتواجد بجوار هذه الصناعات وتتميز الصناعة عن غيرها من القطاعات بتسارع معدلاتها وبالتالي سرعة استهلاك المواد الأولية والطاقة، والبعد البيئي

[50] شنيخر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص56.

[51] شنيخر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص55.

[52] شنيخر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص60.

يتمثل في تلوث الأنظمة الطبيعية بهذه الفوائد وما ينجم عنه من استنزاف للمصادر الطبيعية المتجددة.[53]

المطلب الثالث: الجرائم البيئية الفرنسية وأثرها على البيئة الجزائرية

اقترفت السلطات الفرنسية أثناء احتلالها الجزائر طيلة 132 سنة أبشع الجرائم في حق السكان والطبيعة، حيث استخدمت كل ما لديها من أسلحة وتقنيات لتدمير الإنسان والحيوان والنبات، ومن بين صور الاعتداء على البيئة: [54]

– لجوء فرنسا إلى سياسة الارض المحروقة في مواجهة مختلف المقاومات الشعبية في بدايات احتلالها للجزائر.

– من أمثلة الوحشية الفرنسية الجريمة البيئية التي وقعت في 12 أوت 1885 أين أبيدت قبيلة بني صبيح عن آخرها، وتدمير محاصيلها الزراعية وحرق قطعان الماشية الخاصة بالقبيلة.

– لجوء الاحتلال الفرنسي إلى استعمال الأسلحة المحرمة دوليا والتي ألحقت الأضرار بالبيئة الطبيعية وخاصة الجبال والثروة الغابية بدعوى القضاء على المجاهدين وحرق مخابئهم حيث أتت هذه السياسة على محاصيل وأشجار الزيتون والحمضيات وغيرها. كما استخدمت سياسة تخريب الأراضي والمحاصيل لبناء المستوطنات مما أدى إلى تدهور البيئة وفقدان التنوع البيولوجي.

---

[53] حمو جميلة، **التصنيع في الجزائر وأثره على البيئة –دراسة حالة مؤسسة انتاج الإسمنت بوادي السلي الشلف ECDE**، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2010/ 2011، ص35.

[54] بوغالم يوسف، مرجع سابق، ص92.

غير أن أكثر هذه الجرائم اضرارا بالبيئة الجزائرية على الإطلاق هو ما حدث في الصحراء الجزائرية من تجارب نووية قامت بها فرنسا في 13 فيفري 1960 بمنطقة الحمودية في رقان[55]، كما أجرت فرنسا تجارب أخرى في منطقة عين إيكر وغير من المناطق.[56]

وقد كان لهذه التجارب آثار كارثية على البيئة في المنطقة، إذ أن إقامة التجارب النووية الفرنسية في فترات عواصف ترابية كما حدث مع تجربتي "اليربوع الأحمر" و"اليربوع الأخضر" ومن بين هذه الآثار الكارثية نذكر:

– نضوب وتشوه السلالات الحيوانية: فقد الفلاحون الكثير من ماشيتهم وإبلهم بعد التفجيرات الفرنسية في منطقة رقان وعين يكر، انتشرت حالات واسعة من الإجهاض لدى الكثير من الحيوانات وظهور ولادات مشوهة حسب ما ذكره شهود عيان عن حالة خروف برأس حمار، وماعز لها زيادة في عدد الأرجل، كما لوحظ اختفاء عدد هام من الزواحف مثل الحنش وكذا الطيور المهاجرة والعابرة والمستوطنة مثل طائر الصفراء وطائر الكحيلة ومنها أنواع اختفت تماما بعد الانفجار.[57]

– انتشار الأمراض الفتاكة: ظهرت أمراض فتاكة في الستينات بمنطقتي رقان بأدرار وعين أمقل بتمنراست حسب دراسة أجريت بالمنطقة سنة 2000، من بين هذه الأمراض: أورام في المعدة أصيب بها الإبل، ورم سرطاني في الرقبة بسبب تناول اعشاب مسمومة مما

[55] مهني وردة، **أثر الجرائم البيئية الفرنسية على النظام البيئي الجزائري لتجارب والأسلحة النووية نموذجا**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022 ، ص54.

[56] مهني وردة، المرجع نفسه، ص63.

[57] فوغالي حليمة، **المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/ 2017، ص 44، 45.

يؤدي إلى نفوق الحيوانات، الشظاظ؛ وهو ورم مخي يظهر فجأة حيث يتسبب في موت الإبل فجأة.

كما ظهر حاليا مرض الحيران الذي يصيب صغار الإبل ولا يفارقهم حتى يفتك بهم.[58]

– أثر الإشعاعات النووية على عناصر التربة والمياه: يذكر السيد باعلال سالم رئيس الغرفة الفلاحية لولاية ادرار سابقا، أن المنتوج الفلاحي من الطماطم كان جد وفير، حيث كانت منطقة رقان تصدر الطماطم إلى العديد من الدول الأوروبية أما في الوقت الحالي فإن أكثر المنتوجات في تضاؤل مستمر ما عدا القمح، كما أصيبت الحبوب والنخيل بوباء دخيل يدعى البيوض الذري.

كما تسببت المدافن النووية والغبار المشع في تدهور الغطاء النباتي وانخفاض انتاج المحاصيل الزراعية وظهور سلالات ضعيفة انتاج وكذا الأمراض النباتية والحشرات وما إلى ذلك.[59] كما ذكر الكثير من أهل المنطقة أن السواد الأعظم من الحدائق تحول إلى كثبان رملية وبقع جرداء عكس ما كان عليه الوضع قبل الحادثة النووية.[60]

كما أن التجارب النووية تسببت في زيادة تلوث المياه بسبب الغبار المشع الذي تحمله الرياح إلى المسطحات المائية. وقد عرف المناخ تغيرا واضحا من خلال زيادة هبات العواصف الرملية التي تحمل في ثناياها غالبا جزيئات رملية مشعة، وحسب روايات شهود عيان أن هذه الرياح تكون آتية من أماكن التجارب كما أن السلطات الفرنسية قامت بتغيير مجرى وادي الساورة الذي كان يمر على الجهة الجنوبية لمنطقة رقان.[61]

[58] فوغالي حليمة، مرجع سابق، ص45.

[59] فوغالي حليمة، المرجع نفسه، ص 45.

[60] فوغالي حليمة، المرجع نفسه، ص45، 46.

[61] مهني وردة، مرجع سابق، ص66.

– بالإضافة إلى ما ذكر سابقا فإن السلطات الفرنسية قامت بترك عتاد التجارب النووية ودفنه سطحيا دون احترام المعايير الدولية لردم النفايات، مقيمة بذلك مدافن نووية في أماكن التجارب دون أن تقدم أية خرائط لأماكن المدافن النووية.[62]

المطلب الرابع: الأثر البيئي على الطبيعة، جراء الجرائم البيئية:

تؤثر الجرائم البيئية بشكل كبير على الطبيعة، ويمكن تحديد بعض الانعكاسات الرئيسية لهذه الجرائم على الطبيعة على النحو الآتي ذكره:

– ظاهرة تآكل طبقة الأوزون: تتسبب الجرائم البيئية –خاصة الغازات الملوثة المنبعثة– في تآكل طبقة الأوزون وبالتالي تسرب الأشعة فوق البنفسجية الضارة من الشمس إلى سطح الأرض مما يؤثر سلبا على الحياة البرية والبحرية الإنسانية.[63]

– ظاهرة الاحتباس الحراري: تعد هذه الظاهرة من بين العواقب الرئيسية للجرائم البيئية، حيث تساهم هذه الجرائم في إطلاق الغازات الدفيئة إلى الغلاف الجوي. تعمل هذه الغازات مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان وغاز ثنائي أكسيد النيتروجين، على الإبقاء على الحرارة المنبعثة من سطح الأرض وعودتها إلى الأرض مرة أخرى، بدلا من الانعكاس إلى الفضاء ونتيجة لذلك، يرتفع مستوى درجات الحرارة في جميع أنحاء العالم، مما يؤدي إلى ظواهر مناخية متطرفة مثل الفيضانات والجفاف وزيادة الأعاصير وارتفاع مستويات البحار.[64]

– الأمطار الحمضية: تعد ظاهرة الأمراض الحمضية وليدة الثورة الصناعية حيث لوحظ علاقة مترابطة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع، وأن هناك حموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بالمنشآت الصناعية.

---

[62] فوغالي حليمة، مرجع سابق، ص46،47.

[63] قايد حفيظة، **تأثير الجرائم البيئية على توازن البيئة الطبيعية**، القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص211، 212.

[64] قايد حفيظة، المرجع نفسه ، ص213، 214.

وتحدث هذه الأمطار نتيجة تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين مع الماء في الجو، وتعاني من ظاهرة الأمطار الحمضية دول أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية وبعض دول أوروبا الشرقية، كما بينت الدراسات الأخيرة حدوث الأمطار الحمضية في اليابان والصين والهند وبعض البلدان النامية في آسيا وأفريقيا وليس بالضرورة أن تهطل الأمطار الحمضية فوق نفس المنطقة التي تنطلق منها الغازات التي تسببها بل قد تتأثر بها الدول المجاورة والبعيدة، وتتسبب الأمطار الحمضية في العديد من الأمراض التنفسية والجلدية، كما تؤثر في نوعية المياه وخاصة مياه البحيرات.[65] كما تتسبب هذه الجرائم في العديد من الآثار الكارثية التي ذكرناها فيما سبق، مثل: تلوث المياه، تغير المناخ، تدهور الأراضي والتربة.

[65] قايد حفيظة، مرجع سابق، ص214، 215.

خلاصة الفصل الأول:

يتضمن الإطار النظري لمتعلقات البيئة والجرائم البيئية عدة عناصر أساسية، فعلى سبيل المثال، يتناول هذا الإطار النظري تحديد مفهوم الجرائم البيئية وتحليل العوامل المساهمة في حدوثها، مثل الضغوط الاقتصادية والمجتمعية والتكنولوجية. ويتضمن الإطار النظري أيضًا دراسة تأثير الجرائم البيئية على البيئة والصحة العامة والاقتصاد، وكذلك تحليل الآليات والأدوات المتاحة للحد من هذه الجرائم ومعالجتها، مثل القوانين والتشريعات والتدابير الرقابية. ويتضمن الإطار النظري أيضًا تحليل دور الفاعلين المختلفين في الجرائم البيئية، مثل الشركات والحكومات والمواطنين، ودراسة تأثير الثقافة والتوعية على التزام هذه الفاعلين بالقوانين والتشريعات البيئية. ويعد الإطار النظري لمتعلقات البيئة والجرائم البيئية أساسًا مهمًا لفهم ومواجهة هذه القضية المتنامية في جميع أنحاء العالم.

الفصل الثاني:

مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري

تمهيد:

صاحب التطور التكنولوجي والصناعي الذي شهدته البشرية من بعد الثورة الصناعية إلى الآن ظهور العديد من السلوكيات التي تضر بالبيئة مما جعل مكافحة الجرائم البيئية فيما بعد من أهم القضايا وأكثرها إلحاحا وزخما على المستوى الدولي والمحلي في جميع دول العالم تقريبا.

حيث تتسبب هذه الجرائم في تلوث البيئة وتدمير النظم الايكولوجية كما تؤثر سلبا على الصحة العامة والحياة البرية وبالتالي على التنمية الاقتصادية ومعيشة الأفراد في المجتمع، مما استدعى عقد الكثير من الاتفاقيات الدولية في سبيل تلافي حدوث المزيد من التلوث الذي قد يجعل حياة الإنسان على الأرض محل سؤال، خاصة مع تنامي القدرات الصناعية التي تسببت في إنهاك المحيط البيئي.

كما عمدت أغلب دول العالم إلى سن قواعد قانونية تنظم عملية حماية البيئة ومكافحة الجرائم البيئية، ولما كانت الجزائر واحدة من هذه الدول التي تواجه تحديات كبيرة بهذا الخصوص، انتهجت العديد من السياسات التي من شأنها أن تساعد على الحد من الأضرار البيئية ومكافحة الجريمة البيئية بشتى صورها بكل الإمكانات المتاحة.

وسنتطرق في هذا الفصل للجرائم الماسة بالبيئة(مبحث أول)، حماية البيئة بين الاتفاقيات الدولية، وبين المشرع الجزائري (مبحث ثاني)، آليات المشرع الجزائري في مكافحة الجرم البيئي (مبحث ثالث).

المبحث الأول: حماية البيئة بين الاتفاقيات الدولية والمشرع الجزائري

تعتبر الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة ذات أهمية قصوى، إذ أنها تستهدف حماية البيئة والحفاظ عليها لتحسين جودة الحياة في الكوكب، وتعمل هذه الاتفاقيات على تحديد المشكلات البيئية وإيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها بالإضافة إلى تعزيز التعاون الدولي وتوحيد الجهود لمواجهة التحديات البيئية العالمية، كما أن المشرع الجزائري حدد إطارا تشريعيا شاملا في هذا المجال يحدد الحقوق والواجبات لجميع الأطراف المعنية سواء في القطاع الحكومي أو في الشركات والمجتمع المدني والافراد للقيام بما يلزم لحماية البيئة على المستوى الوطني بالإضافة إلى التزامه بالعديد من الاتفاقيات الدولية كما سنرى فيما سيأتي.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية المبرمة ما قبل الثمانينات

قبل الثمانينات، كانت الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة أقل تعقيدا وشمولية منها فيما بعد الثمانينات، وكانت تركز على مواضيع محددة دون أخرى، كما كانت أقل قابلية للتنفيذ، ولا تتضمن آليات رسمية للمراقبة والتحقق عكس ماهي عليه اليوم، ومرد ذلك يتمثل في كون القضايا البيئية لم يكن لها ذلك الزخم والاهتمام التي هي عليه اليوم. ونذكر من هذه الاتفاقيات:

– المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والتي تم إبرامها في لندن في 12 مايو 1954، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963. [66]

– اتفاقية الأرصاد الجوية العالمية والتي أبرمت في 11 اكتوبر 1947، ودخلت في حيز النفاذ في 23 مارس 1950.

[66] اتفاقية لندن لمنع حدوث التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى، تم التوقيع عليها سنة 1973، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو 30 أغسطس 1975، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-108، مرجع سابق.

– الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والتي أبرمت خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972، ودخلت حيز التنفيذ في 17 أبريل 1975، وصادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 73-38.[67]

– المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط وتمت المصادقة عليها في بروكسل بتاريخ: 29 نوفمبر 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1975، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر 72-17.[68]

– الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق التعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، والتي أبرمت في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 اكتوبر 1978، وصادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 74-55 في 13 مايو 1974.[69]

– المعاهدة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي تم إبرامها في برشلونة في 16 فيفري 1976، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14.[70]

---

[67] الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، اعتمدت في 23 نوفمبر 1972، تاريخ نفاذها هو: 17 أبريل 1975، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة في باريس، ج. ر.، العدد 69، المؤرخ في 28 أوت 1973.

[68] المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، اعتمدت في 29 نوفمبر 1969، تاريخ نفاذها هو: 19 يونيو 1975، المصادق عليها بموجب الأمر 72-17 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج. ر.، العدد 53، المؤرخ في 4 يوليو 1972.

[69] الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل، اعتمدت في 18 ديسمبر 1971، تاريخ نفاذها هو: 16 أكتوبر 1978، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 مايو 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل، ج. ر.، العدد 45، المؤرخ في 4 يونيو 1974.

[70] اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، بتاريخ 16 فبراير 1976، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو سنة 1978، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 80-14' مرجع سابق.

– الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، والتي صادقت عليها الجزائر في 11 ديسمبر 1982 بموجب المرسوم رقم 82-440.[71]

– الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ 03 سبتمبر 1968، والتي صادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم 80-204.[72]

– اتفاقية رامسار المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية في 02 فبراير 1971، ودخلت حيز التنفيذ في 21 ديسمبر 1975، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.[73]

– الاتفاقية الدولية للحفاظ على الموارد السمكية في المحيط الأطلسي والتي تم إبرامها في 14 يوليو 1966 ونفذت في 20 مارس 1978.

– اتفاقية حماية الطيور المهاجرة في 23 جوان 1979 دخلت حيز التنفيذ في أول نوفمبر 1983.

---

[71] الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية بالجزائر، اعتمدت في 15 سبتمبر 1968، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية بالجزائر، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

[72] الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالقاهرة، اعتمدت في 3 سبتمبر 1968، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 80-204 المؤرخ في 30 أوت 1980، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالقاهرة، ج. ر.، العدد 36، المؤرخ في 2 سبتمبر 1980.

[73] الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية برامسار في إيران، اعتمدت في 02 فبراير 1971، تاريخ نفاذها هو: 21 ديسمبر 1975، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

– بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 05 فبراير 1977 بالقاهرة، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-437.[74]

– الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض والمعروفة أيضا باسم "اتفاقية سايتس"، تم التوقيع عليها في 03 مارس 1973 ودخلت حيز النفاذ في 01 جوان 1975، والتي وقعت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 82-498.[75]

– اتفاقية جنيف المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (LRTAP) في 13 نوفمبر 1979، ودخلت حيز النفاذ في 16 مارس 1983.

– الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات، تم إبرامها بروما في 06 ديسمبر 1951 بروما، انضمت إليها الجزائر بالمرسوم 85-112 بتاريخ: 07 ماي 1985.[76]

– الاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر لسنة 1973 وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 88-108.[77]

---

[74] بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، اعتمد في 05 فبراير 1977 بالقاهرة، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 82-437 في 11 ديسمبر 1982، المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

[75] الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض والمعروفة بـ "اتفاقية سايتس"، اعتمدت في 03 مارس 1973، تاريخ نفاذها هو 01 يونيو 1975، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، ج. ر، العدد 55، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982.

[76] الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات بروما، اعتمدت في 06 ديسمبر 1951، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 85-112 المؤرخ في 07 مايو 1985، المتضمن الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات بروما، ج. ر.، العدد 21، المؤرخ في 15 مايو 1985.

[77] الاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر لسنة 1973 وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، اعتمدت سنة 1973، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 31 مايو 1988، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر لسنة 1973 وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، ج. ر.، العدد 22، المؤرخ في 1 يونيو 1988.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية بعد الثمانينات

تم التركيز بشكل متزايد على القضايا البيئية العالمية بعد الثمانينات، وقد تم التوصل إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الهامة للتعامل مع هذه القضايا، وتميزت بأنها كونت تعاونا دوليا أكثر فاعلية، وكذا دعمت هذه الاتفاقيات المشاركة المدنية وتمكين المجتمعات المحلية. ونذكر من ابرز هذه الاتفاقيات:

– الاتفاق المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من المصادر البرية الموقع عليها في: 17 ماي 1980 بالجزائر، والتي انضمت إليها في 11 ديسمبر 1982 بموجب المرسوم 82-441.[78]

– الاتفاق المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط بجنيف، تم إبرامها في 3 أبريل 1982، وانضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 85-01.[79]

– بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون أبرمت في 16 سبتمبر 1987، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 92-355.[80]

– الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون المبرمة بفيينا، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 92-354.[81]

---

[78] البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، اعتمدت في 17 ماي 1980، المصادق عليها بموجب المرسوم 82-441 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، المتضمن الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

[79] البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط بجنيف، اعتمدت في 3 أبريل 1982، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 5 يناير 1985، المتضمن للمصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط بجنيف، ج. ر.، العدد 2، المؤرخ في 6 يناير 1985.

[80] بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، اعتمدت في 16 سبتمبر 1987، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ج. ر.، العدد 69، المؤرخ في 27 سبتمبر 1992.

[81] الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، اعتمدت في 22 مارس 1985، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن لانضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ج. ر.، العدد 69، المؤرخ في 27 سبتمبر 1992.

– اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) التي تم إبرامها في ريو دي جانيرو في 05 يونيو 1992، ومن ثم أصبحت سارية المفعول في 29 سبتمبر 1993 بعد أن صدقتها 30 دولة، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163.[82]

– اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، تم إبرامها في 22 مارس 1989 ودخلت حيز النفاذ في 05 مايو 1992، وانضمت إليها الجزائر (بتحفظ) بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158، سنة 1998.[83]

– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ المبرمة في 09 مايو 1992، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99.[84]

– اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة في 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-53.[85]

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المبرمة في باريس في 17 يونيو 1996، ودخلت حيز التنفيذ في 26 ديسمبر 1996، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 96-52.[86]

---

[82] اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، اعتمدت في 05 يونيو 1992، تاريخ نفاذها هو: 29 سبتمبر 1993، المصادق عليها بموجب المرسوم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995، المتضمن للمصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (CBD)، ج. ر.، العدد 32، المؤرخ في 14 يونيو 1995.

[83] اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اعتمدت في 22 مارس 1989، تاريخ نفاذها هو: 05 مايو 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998، المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج. ر.، العدد 32، المؤرخ في 19 مايو 1998.

[84] اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، اعتمدت في 09 مايو 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، المتضمن للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، ج. ر.، العدد 24، المؤرخ في 21 أبريل 1993.

[85] اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتاريخ 10 ديسمبر 1982، تاريخ نفاذها هو: 16 نوفمبر 1994، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 96-53، مرجع سابق.

– بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المبرم في 21 ديسمبر 1997، ودخل حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005. وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم 04-144.[87]

– اتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية في هلسنكي المبرمة بتاريخ 17 مارس 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 19 يونيو 1992.

– اتفاق باريس حول التغيرات المناخية المبرم في 12 ديسمبر 2015، ودخل حيز التنفيذ في 04 نوفمبر 2016، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262.[88]

المطلب الثالث: البيئة لدى المشرع الجزائري

حازت البيئة على اهتمام واضح من المشرع الجزائري فقد كان دائما مجاريا للجهود الدولية الرامية إلى حماية البيئة، وهذا ما ترجمه من خلال السياسة البيئية التي انتهجها.

أولا: مفهوم البيئة في التشريع الجزائري:

لم ينص قانون حماية البيئة القديم رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983 على اي تعريف واضح للبيئة، إلا أنه حدد أهدافا من خلال هذا القانون، ونجد ذلك في مادته الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي إلى: -حماية

---

[86] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر وخاصة في أفريقيا، والتي اعتمدت في باريس يوم 17 يونيو 1996، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو 26 ديسمبر 1996، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52، مرجع سابق.

[87] بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، اعتمد في 05 فبراير 1977 بالقاهرة، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 82-437 في 11 ديسمبر 1982، المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982

[88] اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، اعتمد في 12 ديسمبر 2015، تاريخ نفاذه هو: 04 نوفمبر 2016، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13 اكتوبر 2016، الذي يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، ج. ر.، العدد 60، المؤرخ في 13 أكتوبر 2016.

الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها. – اتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته. – تحسين إطار المعيشة ونوعيتها".[89]

غير أن المشرع عرف البيئة بموجب القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 في المادة 04 منه بقوله: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء، والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[90]

والملاحظ أن المشرع جعل البيئة وحدة واحدة بمواردها الطبيعية اللاحيوية والحيوية وهي تشكل الوحدة الموضوعية الأساسية للبيئة كما أضاف إلى ذلك التراث الوراثي، وأشكال تفاعل هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية وكل استخلاف وتغيير ناهيك عن تحسين المعيشة وهي كلها بيئة بالتبعية. كما نجد أن المشرع لم يستعمل لفظ البيئة البحرية أو المائية أو الحيوانية كما هو دارج في الاتفاقيات الدولية فالكل بالنسبة إليه بيئة واحدة، غير انها بمواضيع مختلفة. ومع ذلك فالتعريف الذي اعطاه ليس دقيقا حيث تضمن مكونات وعناصر البيئة فحسب.[91]

ثانيا: استراتيجية حماية البيئة عند المشرع الجزائري:

شهدت العقود الماضية صعودا ملفتا لقضايا البيئة خاصة مع تنامي التهديدات البيئية، مما حتم على الدول تجنيد كافة إمكانياتها وسلطاتها سواء على المستوى الوطني أو المحلي أو الدولي في إطار التعاون مع مختلف الدول والهيئات في العالم. وقد بادرت الجزائر منذ الاستقلال إلى بلورة مفهوم حماية البيئة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي بشكل متدرج،

[89] المادة الأولى من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج. ر.، العدد 6، المؤرخ في 08 فبراير 1983.

[90] المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[91] بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008/ 2009، ص22.

حتى أصبح موضوع حماية البيئة جزءا لا ينفك عن سياساتها التنموية[92]، وتتلخص السياسة البيئية التي انتهجتها الجزائر في عدة جوانب، أبرزها:

1. الانخراط في مختلف الجهود والاتفاقيات الدولية الرامية لحماية البيئة: فقد قامت الجزائر منذ استقلالها بالانضمام للكثير من الاتفاقيات الدولية التي ذكرناها فيما سبق مثل: اتفاقية التنوع البيولوجي أو اتفاقية برشلونة المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، بالإضافة إلى المشاركة في مختلف الفعاليات الدولية نذكر من ذلك على سبيل المثال تنظيمها لمؤتمر افريقي تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية في 15 سبتمبر 1968 في الجزائر والذي تمخض عنه تبني الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الموارد الطبيعية والتي تعد من أولى الاتفاقيات التي تناولت حماية الطبيعة بصفة شاملة.[93]

2. إصدار قوانين وتشريعات لحماية البيئة: وهي كثيرة ومتنوعة، مثل:

-القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983،[94] القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،[95]القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،[96] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 الخاص بدراسة التأثير على البيئة،[97] قانون المالية رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والذي

---

[92] بوطالبي سامي، النظام **القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين سطيف 2، 2016/ 2017، ص26.

[93] الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية بالجزائر، اعتمدت في 15 سبتمبر 1968، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-440، مرجع سابق.

[94] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

[95] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[96] قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج. ر.، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

[97] المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج. ر.، العدد 10، المؤرخ في 7 مارس 1990.

ينص على فرض ضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة،[98]القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،[99] القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن للنظام العام للغابات.

3. خلق إدارة بيئية: وذلك من خلال تخصيص حقيبة وزارية تتولى مهمة حماية البيئة، إضافة إلى الاهتمام أيضا بالمستوى المحلي، من خلال تعزيز الاهتمام بحماية البيئة خاصة فيما يتعلق بالنفايات وصيانة النظافة في الأماكن العامة، وهو ما تم التركيز عليه في عدة قوانين سواء كانت متعلقة بالبيئة أو بالتنظيم الإداري المحلي[100] مثل قانوني البلدية[101] والولاية[102]، اضافة إلى القوانين التي تهتم بالشق المتعلق بالسكان، مثل القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[103]، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية.[104]

كما أن مسألة حماية البيئة غير مقتصرة على الأجهزة التقليدية فقط بل أنشأ المشرع مؤسسات متخصصة أوكل إليها هي الأخرى مهمة حماية البيئة مثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

---

[98] قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر. العدد 65، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

[99] قانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 2 أوت 1999.

[100] بوطالبي سامي، مرجع سابق، ص27.

[101] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37 الصادر في 3 يوليو 2011.

[102] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج. ر.، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

[103] قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 سبتمبر 1998، المعدل بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر.، العدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006.

[104] قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر.، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

المبحث الثاني: آليات المشرع الجزائري في مكافحة الجرم البيئي

تعتبر مكافحة الجرائم البيئية أولوية من الأولويات الهامة للحكومات في جميع أنحاء العالم، وقد اتخذت الجزائر العديد من الخطوات والإجراءات القانونية في هذا الصدد لمعالجة شتى أنواع التلوث، وهو ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: جريمة التلوث البحري وآليات المشرع الجزائري في مكافحتها

مددت الجزائر بعد الاستقلال العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء تلك التي تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، وذلك راجع إلى الفراغ القانوني الذي عاشته البلاد واستمر هذا الوضع إلى غاية العام 1973 حيث تقرر إنهاء هذا الوضع في غضون مدة أقصاها 5 جويلية 1975، غير أنه وقبل هذا التاريخ صدرت عدة مراسيم تتعلق بالمجال البحري[105]، على سبيل المثال: الأمر رقم 71-29 المؤرخ في 13 ماي 1971، المتضمن لإحداث المكتب الوطني للموانئ،[106] المرسوم رقم 72-194، المؤرخ في 03 أكتوبر 1972 المتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم،[107] الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتضمن احداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 95-164.[108]

فيما بعد خطت الجزائر خطوات معتبرة في مجال التشريع على شتى المستويات والمجالات، ومن بينها البيئة البحرية إذ أصدرت بهذا الخصوص:

---

[105] عزاز هدى، مرجع سابق، ص150.

[106] أمر رقم 71-29 المؤرخ في 13 مايو 1971 يتضمن إحداث المكتب الوطني للموانئ، ج. ر.، العدد 41، المؤرخ في 21 مايو 1971.

[107] مرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972، يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، ج. ر.، العدد 86، المؤرخ 27 أكتوبر 1972.

[108] المرسوم رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتضمن لإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 95-164 المؤرخ في 14 يونيو 1995، ج. ر.، العدد 33، المؤرخ في 21 يونيو 1995.

1. القانون البحري الجزائري: وهو بمعناه الواسع القانون الذي ينظم كافة العلاقات القانونية الناشئة عن الاستعمالات المختلفة للبحر. سواء كانت علاقات عامة تكون الدولة أو السلطة العامة طرفا فيها أم علاقات خاصة، تقتصر على الأفراد وأشخاص القانون الخاص. وقد صدر هذا القانون بموجب الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 وتم تعديله بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998[109] وقد نصت المادة 212 منه على منع طرح أو إلقاء أو تغطيس المواد أو الطاقة الملوثة للوسط البحري، وذلك في حدود الأملاك العمومية البحرية، وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري على أن الدولة تسهر على حماية البيئة بجميع عناصرها وأبعادها واتخاذ كافة التدابير لمعاقبة الملوثين. كما الزم المشرع الجزائري السفن بطرح المواد الملوثة في تجهيزات الموانئ المخصصة لتلقي الفضلات، باستثناء حالات تأمين حماية أمن السفينة أو سفينة أخرى، أو لتجنب الخسارة على السفينة والحمولة، أو لإنقاذ حياة البشرية في البحر.[110]

2. قانون البيئة رقم 83-03: تناول القانون 83-03[111] مسألة حماية البيئة بصفة عامة ومن ضمنها البيئة البحرية وحمايتها من التلوث بالنفط الذي يصيبها جراء الحوادث البحرية، وقد نصت المادة 54 منه على أن " يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة عابرة بقرب المياه الإقليمية أو داخلها. أن يعلن عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن طبيعته أن يهدد بالتلويث أو بإفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية الجزائرية ما يتوافق مع المادة 08 من بروتوكول برشلونة الخاص بالتعاون

[109] قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن للقانون البحري، ج. ر.، العدد 47، المؤرخ في 27 يونيو 1998.

[110] عزاز هدى، مرجع سابق، ص151، .152

[111] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

على مكافحة التلوث في البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة الأخرى وفي الحالات الطارئة.[112]

3. قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10: تطرق المشرع الجزائري إلى مسألة حماية البيئة البحرية من التلوث في إطار القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[113]، وذلك من خلال المادة 57 منه والتي نصت على أنه "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

وهذه المادة متوافقة بشكل كبير مع اتفاقية برشلونة سابقة الذكر مما يؤكد التزام المشرع الجزائري بمخرجات الاتفاقيات الدولية، كما نص المرسوم رقم 83-580[114] على الزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر، والذي يحدد كيفيات تنفيذ إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة، والتي تكون قريبة من المياه الإقليمية الجزائرية أو داخلها أن يخطر بأي حادث يقع على حالة السفينة من شأنه أن يؤثر على سيرها العادي.[115]

---

[112] عزاز هدى، مرجع سابق، ص152.

[113] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[114] مرسوم رقم 83-580 المؤرخ في 22 اكتوبر 1983، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر، ج. ر.، العدد 44، المؤرخ في 25 أكتوبر 1983.

[115] عزاز هدى، مرجع سابق، ص152، 153.

المطلب الثاني: المشرع الجزائري، وآليات مكافحة التلوث الصناعي

إن مكافحة ظاهرة التلوث الصناعي يكون بموجب تدابير وقائية لا بد من مراعاتها قبل قيام أي مشروع صناعي أو أثناء مرحلة تنفيذه، وأخرى تدابير علاجية من الأضرار الناجمة عن النشاط الصناعي.

أولا: الآليات القانونية الوقائية لمكافحة ظاهرة التلوث الصناعي:

تأخذ هذه التدابير شكل التدابير القانونية البحتة من أجل الحيلولة دون وقوع الأضرار البيئية، وتأتي قبل إقامة أي مشروع صناعي، وبدونها لا يمكن ظهوره إلى الحياة، تشمل:

أ- التدابير الوقائية القبلية للمشروع الصناعي:

1. رخصة استغلال المنشأة أو المؤسسة الصناعية: إن هذه الرخصة هي عبارة عن وثيقة إدارية تمنح من الجهات المختصة تبعا لصنف المنشآت الصناعية، وفق عدة معايير منها: معيار خطورة المنشأة وآثارها على الجوار، معيار البعد عن الأماكن السكنية، معيار الطاقة الإنتاجية أو التخزينية (يقاس بالطن)، وأخيرا معيار النظام المطبق على المنشأة. [116]

2. دراسة مدى التأثير على البيئة: وهو إجراء يتضمن تقييم التأثيرات البيئية للمشروع، إذ يتم دراسة التوقعات والتنبؤ لكل آثاره أو المردود البيئي للمشاريع التنموية، في جانبها الضار والمنافع وكذا كل نتائجها واحتمال وقوع أضرار في منطقة المشروع أو المناطق المجاورة، سواء كانت محلية أو إقليمية أو عالمية، وذلك من أجل تفادي أو معالجة هذه الآثار، ومن خلال هذه الإجراءات يتم التنبؤ بكل المشاكل المحتملة وطرحها والتعامل معها في مرحلة مبكرة من التخطيط للمشاريع، ومنه ايجاد طرق اقتصادية أقل تكلفة للتقليل من التأثيرات غير المرغوب فيها، وبالتالي صياغة المشروع بطريقة تتلاءم مع البيئة ومقتضياتها. [117]

---

[116] سنقرة عيشة، **آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص150.

[117] سنقرة عيشة، المرجع نفسه، ص 150 .

3.التخطيط البيئي: يعتبر من بين أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في عمليتها الإدارية، ويقصد به رؤية المستقبل أو استشرافه ثم الاستعداد لمواجهته، وهناك مجموعة من المخططات البيئية تهدف إلى حماية البيئة سواء على مستوى مركزي أو محلي، ونذكر منها: الميثاق البلدي للبيئة، والتنمية المحلية المستدامة ومن بين الالتزامات التي تضمها العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة وحماية الموارد وتطوير كل القطاعات الطبيعية من مساحات خضراء وغابات، فعلى صاحب المشروع التقيد بما جاءت به المخططات البيئية الوظيفية من التزامات، فالأهداف التي يتم تحديدها في مرحلة التخطيط تعتبر بمثابة أسس لأعمال الرقابة الدقيقة والموضوعية على مدى معالجة كافة الاستخدامات المادية والبشرية المتعلقة بالمشروع.[118]

ب- التدابير الوقائية البعدية للمشروع الصناعي:

1. الجباية البيئية: تشمل الضرائب والرسوم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين، وفي الجزائر فرضت الحكومة ضرائب جديدة يوجه عائدها المالي للعناية البيئية، الهدف منها تغير سلوكيات الصناعيين والأشخاص تجاه البيئة تتراوح قيمتها بين 500 و1000 دج للمتر الواحد، كما أن هناك جباية خاصة بالنفايات وذلك بهدف تسيير النفايات الصناعية أو ما يسمى بالرسم على الأنشطة الملوثة والخطيرة أيضا هناك الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الخاصة والخطرة.

وتعتبر الجباية البيئية من أنجح الأدوات الاقتصادية والقانونية لحماية البيئة، وهي من بين السياسات التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، ومن بين أهم أهدافها الحد من الأنشطة الخطيرة أو الملوثة للبيئة.[119] وسنفصل أكثر بخصوصها في المطلب الموالي من هذا البحث.

[118] سنقرة عيشة، مرجع سابق، ص151.

[119] سنقرة عيشة، المرجع نفسه، ص152.

2. دراسة الخطر: الهدف من دراسة الخطر يتلخص في تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي يتعرض لها الأشخاص وممتلكاتهم البيئية، من جراء نشاط المؤسسة الصناعية، وتسمح هذه الدراسة بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها إن حدثت. وتنجز هذه الدراسة على نفقة صاحب المشروع من طرف مكتب الدراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال معتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، بعد استطلاع رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ومن بين العناصر التي تحتوي عليها: عرض عام للمشروع، وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حال وجود حادث، تحديد جميع العواقب على مستوى المؤسسة المصنفة، تحليل الآثار المحتملة على السكان في حال وجود حادث.[120]

3. المراجعة البيئية: يقصد بها التقييم المنهجي لنظام الإدارة البيئية للمؤسسة والأداء البيئي لها والهدف هو معرفة مدى تطابق نظام الإدارة البيئية والالتزام بالسياسة البيئية وتحقيق أهدافها ومتطلباتها ولهذا النظام دور فعال في تحقيق الامتياز البيئي.[121]

ثانيا: الآليات القانونية لمعالجة الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي:

بالرغم من تدرج التلوث في الخطورة، إلا أن التلوث الخطير هو الأكثر شيوعا إذ تعاني اغلب الدول الصناعي منه وكذا انتقلت آثاره إلى الدول الأقل تصنيعا. لذلك ذهبت التشريعات الدولية والوطنية إلى اتخاذ العديد من الإجراءات العلاجية بعد ظهور أضرار التلوث الصناعي، تتمثل في:

1. المسؤولية المدنية لصاحب المشروع الصناعي: بحيث يتحمل مستغل المنشأة الصناعية المسؤولية المدنية كاملة في حال حدوث ما يسمى بالضرر البيئي في حال حدوث

[120] سنقرة عيشة، مرجع سابق، ص152.

[121] سنقرة عيشة، المرجع نفسه، ص152.

ضرر يصيب الإنسان في ماله أو جسمه سواء في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له وهذا الضرر يعد أساس قيام المسؤولية التقصيرية ومنه الحصول على التعويض.[122]

2. التعويض كأحد أهم الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية لصاحب المشروع: يعد من أهم الجزاءات المقررة قانونا عن الضرر البيئي سواء نقديا أو عينيا. وقد نصت المادة 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[123] على أن كل من يسبب أضرارا يتحمل المسؤولية عن كل تلوث ناتج عن نشاطه ويلزم بالتعويض.[124]

3. آليات أخرى لمعالجة الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي: تتطلب مرحلة ما بعد التلوث إلى إجراءات عديدة للحد من آثاره الكارثية، ويتم ذلك عن طريق مواجهة آثار التلوث الصناعي باستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كإنشاء وحدات معالجة كفيلة بتخفيض نسبة الملوثات والوصول بها إلى حد مقبول دوليا أو عن طريق سن قوانين وتشريعات من شأنها حماية البيئة من هذه الأضرار، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة[125] على ضرورة إرسال تقارير من طرف مستغل المؤسسة إلى رئيس اللجنة (الوالي أو ممثله) في حال تضرر المؤسسة المصنعة أو المنشأة من جراء حريق أو انفجار ويجب أن يتضمن هذا التقرير مجموع التدابير المزمع اتخاذها لتفادي حادث مفاجئ وكذا كل التدابير للتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط والطويل.[126]

بالإضافة إلى ذلك تلجأ الحكومة إلى تطبيق بعض التسهيلات للتأثير في معدلات التلوث، حيث عمدت إلى منح قروض طويلة الأجل ذات الشروط المسيرة من أجل تمويل

---

[122] سنقرة عيشة، مرجع سابق ، ص153.

[123] قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[124] سنقرة عائشة، المرجع نفسه، ص154.

[125] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر.، العدد 37، المؤرخ في 04 يونيو 2006.

[126] سنقرة عيشة، المرجع نفسه، ص154، 155.

عمليات معالجة التلوث من طرف المؤسسات قبل إلقائها في الوسط الطبيعي، أو سحب قروض للمشاريع التي تتوافق مع إجراءات حماية البيئة. كما نصت المادة الثالثة من القانون 03-10 سابق الذكر على مبدأ التلوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.[127] وقد أصدر المشرع العديد من القوانين والقرارات التي تصب في هذا الاتجاه بغية التقليل قدر الإمكان من آثار التلوث الصناعي ومكافحته.

المطلب الثالث: أثر النظام الجبائي في الحد من الجرائم البيئية

انتهت مؤخرا العديد من الحكومات في العالم إلى تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث، بحيث استحدثت هذه السياسة بهدف الضغط على أرباب النشاطات التي قد تسبب ضررا على البيئة بما يضمن الحد من التلوث والأضرار التي تهدد البيئة، وقد أثبتت هذه السياسة البيئية نجاعتها في عدد من الدول حتى اضحت الجباية أداة من أهم أدوات حماية البيئة على المستوى العالمي.

أولا: مفهوم الجباية البيئية:

تعتبر الجباية البيئية إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، حيث تتكون الجباية من مجموعة من الضرائب والرسوم المفروضة بغية حماية البيئة أو إصلاح الأضرار البيئية، تعرف بكونها: "عبارة عن كل الاقتطاعات المالية المباشرة والغير مباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة" فهي كل الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي قد يسببها المشتغلون في مجالات قد تتسبب في تلويث البيئة أو إلحاق أضرار بها.

[127] سنقرة عيشة، مرجع سابق، ص155.

كما تم تعريف الجباية البيئية على أنها: "عبارة عن نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا" كما أن الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة. وتعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الجباية البيئية على أنها: "الضرائب والرسوم والأحكام الجبائية الأخرى المتخذة ضد كافة الآثار السلبية على البيئة الآمنة والملموسة".[128]

ثانيا: أثر النظام الجبائي في الحد من الجرائم البيئية:

أثرت السلطات الجزائرية مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية التي شكلت من خلالها هيكل النظام الجبائي البيئي، حيث أصبحت تغطي العديد من المجالات الصناعية والخدماتية، وأغلب هذه الرسوم يتم جبايتها لصالح صندوق حماية البيئة والساحل، كما تم رفع المبالغ المقتطعة وبالتالي ارتفعت الإيرادات، حسب التعديل الاخير لقانون المالية سنة 2018.[129]

إن للنظام الجبائي الأثر العميق في حماية البيئة والتنمية على حد سواء، خاصة في حال تم بناءه على أسس سليمة ومدروسة، يمكن تلخيص هذا الأثر في:[130]

– المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنه الجباية البيئية من اجراءات عقابية سواء كانت غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

---

[128] قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، **النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 01، 2021، ص555، 556

[129] قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، المرجع نفسه، ص572.

[130] كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث**، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، المجلد 05 العدد 05، 2007، ص100.

– غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع، بما في ذلك أصحاب الأعمال الصناعية والخدماتية والموظفين المشتغلين بهذا الحقل.

– الضرائب تجعل الملوث يتجه نحو التقليل من التلوث للتقليل من آثار النظام الجبائي على أرباحه.

المطلب الرابع: الرقابة الإدارية على المنشئات المصنفة، كأداة لحماية البيئة

يظهر الطابع الإداري لقانون البيئة بوضوح في السلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات والأجهزة الإدارية كالرقابة السابقة واللاحقة بالإضافة إلى منح التراخيص والتصاريح وما إلى ذلك بهدف التدخل من أجل حماية البيئة، لذلك أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة لحماية البيئة للرقابة الإدارية بموجب العديد من النصوص القانونية التي تكوّن الإطار القانوني الذي تستند عليه الإدارة في تدخلها في هذا المجال، وهذا ما نصت عليه المادة 19 من القانون رقم: 03-10[131] التي تخضع المنشآت المصنفة لرقابة الأجهزة الإدارية المختصة عن طريق نظامي الترخيص والتصريح.[132] وتتمثل هذه الآليات في:

أولا: آليات الرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة: يشتمل هذا الصنف من الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة على عنصرين أساسيين هما العنصر التقني الذي يتمثل في إنجاز الدراسات الأولية وعنصر الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

1. الدراسات البيئية الأولية: قبل منح الجهات الإدارية المختصة الرخصة للمنشأة المصنفة لا بد من استيفائها للإجراءات القانونية المتمثلة في ضرورة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير، وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على

[131] المادة 19 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[132] يزيد بوحليط، حميد شاوش، **تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص1498.

البيئة، وعندما تقتضي الضرورة استشارة الوزارات والجماعات المحلية المعنية[133] كما نصت عليه المادة 21 من القانون 03-10[134]، وهو ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 على أنه: "يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة، وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة ما يأتي: - دراسة أو موجز التأثير على البيئة يعدان حسب الشروط المحددة في التنظيم - دراسة خطر تعد ويصادق عليها، حسب الشروط المحددة في المرسوم - تحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به".[135]

2. الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية السابقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة: لا تقتصر الرقابة بطبيعة الحال على الدراسات البيئية الأولية فحسب بل تمارس الإدارة أيضا رقابتها القبلية عن طريق أنظمة قانونية صارمة لا تسمح للمنشأة بمزاولة نشاطها إلا بعد استيفاء شروط هذه الأنظمة من الجهات الإدارية المختصة، نذكر من هذه الأنظمة:

- الترخيص: وهو الإذن المسبق من طرف السلطة المختصة لممارسة نشاط معين، وقد تسلم السلطة الإدارية الرخصة اذا استوفى طالبها الشروط القانونية المطلوبة قانونا وقد تمتنع عن تسليمها في حالة مخالفة شرط من الشروط المنصوص عليها.[136] وفي هذا الشأن صنفت المادة 19 من القانون 03-10 المنشآت الخاصة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المعني بشؤون بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، وأخرى خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198 المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على تصنيف المنشآت الى اربع فئات:

---

[133] يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص1499.

[134] المادة 21 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[135] المادة 05 من المرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[136] مبدوعة سميرة، **الأساليب الإدارية لمكافحة التلوث الصناعي في الجزائر**، مذكرة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2017/ 2018، ص30.

منشآت خاضعة لرخصة وزارية، ومنشآت خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، ومنشآت خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ومنشآت خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[137]

– التصريح الإداري: وهو نظام يتم بمقتضاه إلزام الأفراد وأصحاب المشروعات والمنشآت التي تمارس نشاطات ذات تأثير بيئي بإخطار السلطة الإدارية مسبقا قبل البدء في ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط، وهو الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من اضراره بعناصر البيئة، فيتسنى للأجهزة الإدارية من خلال ذلك المراقبة أو التدخل في أي وقت للحد من نشاط المنشآت المصنفة لحماية البيئة في حال لزم الأمر.[138]

ثانيا: آليات الرقابة الإدارية اللاحقة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة: تمارس الإدارة المركزية واللامركزية الرقابة البعدية على المنشآت التي تصنف لحماية البيئة عن طريق مختلف الأجهزة الإدارية، وهذا بموجب جملة من السلطات الممنوحة لها قانونا في مجال الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة[139] وتتمثل في:

1.رقابة الوزير المكلف بالبيئة: يتمتع الوزير المكلف بالبيئة بسلطة الضبط والرقابة في مجال حماية البيئة بصفة عامة، وقد تم النص على صلاحياته بموجب المرسوم التنفيذي 17-364[140] الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، وعليه يمكن للوزير المكلف بشؤون البيئة ممارسة رقابته على المنشآت المصنفة باعتبار أن هذه المنشآت تتسبب في تلوث البيئة وتبعا لذلك يتمتع الوزير بصلاحيات واسعة في مجال حماية عناصر

[137] المادة 03 من المرسوم التنفيذيى رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق؛ يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص1504.

[138] يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع نفسه، ص1506.

[139] يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع نفسه، ص1507.

[140] مرسوم تنفيذي 17-364 المؤرخ 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.، العدد 74، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

البيئة بصفة عامة، فهو يتولى تنفيذ السياسة الوطنية في هذا الميدان، كما يضع الوزير ادوات الرقابة والتفتيش ضمن مجال اختصاصه ويحدد الوسائل الضرورية لتنفيذها.[141]

2. رقابة الوالي على المنشآت المصنفة لحماية البيئة: في هذا الصدد تلعب الإدارة اللامركزية دورا هاما في مجال حماية البيئة عن طريق فرض رقابة بعدية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في إطار الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي، سواء بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للدولة أو بصفته ممثلا للوالي والتي يمنحها له قانون الولاية 12-07[142] الذي ينص على أن من واجب الوالي أن يقوم بصفته ممثلا للولاية على حماية حقوق المواطنين والسهر على انجاز التحقيق العمومي المتعلق بالاخذ بآراء المواطنين في المشاريع التي يمكن أن تضر بعناصر البيئة حيث يمكن له رفض المشاريع التي يمكن أن تسبب أضرارا أو أخطارا على مكونات البيئة بما يسمح بالحفاظ عليها، كما يعتبر الوالي مسؤولا عن المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، وعليه يمكن أن يستمد الوالي صلاحياته من مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية البيئة والتي تخوله فرض رقابتها المستمرة على المنشآت المصنفة.[143]

3. رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على المنشآت المصنفة لحماية البيئة: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة سواء ضمن آليات الرقابة السابقة أو اللاحقة خاصة ما تعلق بمنح التصريح بخصوص المنشآت المصنفة، وذلك بموجب القانون 11-10 المتعلق بالبلدية[144]، فهو يسهر على تطبيق كل النصوص التشريعية والتنظيمية على تراب البلدية وكذا السهر على مختلف المصالح في البلدية تحت إشراف السلطات الاعلى منه، بهدف حماية الأشخاص والأماكن العمومية وكذا اتخاذ مختلف تدابير الوقاية.[145]

---

[141] يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص1508.

[142] قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق.

[143] يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع نفسه، ص1507، 1508.

[144] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[145] يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع نفسه، ص1508.

4. اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة: خول المرسوم التنفيذي 06-198[146] الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة صلاحيات مراقبة أنشطة المنشآت المصنفة، سواء قبل مرحلة الاستغلال أو بعده حيث منحت دورا أساسيا في ميدان حماية البيئة عبر مراقبة مدى توافق أنشطة المنشآت المصنفة مع القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم عملها، حيث تشرف على احترام التنظيم الذي يسير المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وتتولى عملية فحص طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة، بالإضافة إلى السهر على مطابقة المؤسسات الجديدة لنص مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة.[147]

وقد نصت المادة 35 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر على أن: "تكلف اللجنة بكل مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها. تعد في هذا الصدد برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية"[148] كما نصت المادة 36 على أن: "تكلف اللجنة عضوا من اعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة اذا اقتضت الظروف ذلك. كما يمكن للجنة أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناء على طلب من رئيسها".[149]

كما نصت المادة 37 من ذات المرسوم على وجوب ارسال المستغل للمؤسسة لتقرير عن أي حوادث ناجمة عن الاستغلال كحريق أو انفجار وما إلى ذلك، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث بالإضافة إلى آثاره على الأشخاص

---

[146] مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[147] يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص1509.

[148] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

[149] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، مرجع سابق.

والممتلكات والبيئة، والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي وقائع أو حوادث مماثلة أو التخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل.[150]

كما تظهر المراقبة البعدية لهذه اللجنة في حالة قيام المنشأة بإجراء تعديلات على نشاطها أو في حال توقف نشاط المنشأة، فقد فرض القانون على المستغل ترك الموقع في وضع لا يشكل خطراً على البيئة وعليه، يقوم صاحب المنشأة بإعلام الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل 3 أشهر على الأقل من التوقف، كما يرسل المستغل ملفا يتضمن مخطط لإزالة تلوث الموقع ويحدد إفراغ وإزالة المواد الخطرة والنفايات وإزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية، تحت إشراف ورقابة اللجنة التي يجب أن تتأكد من أن الموقع عاد على الحال التي كان عليها.[151]

[150] يزيد بوحليط، حميد شاوش، مرجع سابق، ص1509.

[151] يزيد بوحليط، حميد شاوش، المرجع نفسه، ص1509.

خلاصة الفصل الثاني:

في نهاية هذا الفصل، يمكننا القول بأن مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري تحظى بأهمية كبرى لضمان الحفاظ على البيئة والصحة العامة، فالتشريع الجزائري غني بعدة قوانين وتشريعات تنظم هذه المسألة وتشدد على ضرورة محاربة الجرائم البيئية ومعاقبة المتسببين فيها.

كما يتضمن التشريع الجزائري العديد من القواعد الردعية والرقابية للوقاية من الأضرار التي تلحق بالبيئة وكذا التعامل مع الأضرار الناجمة عن تلوثها، وكثيرا ما رأينا توافق هذه القواعد مع بنود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها الجزائر خلال السنوات والعقود الماضية، وهو يعكس اهتمام الدولة الجزائرية البالغ بحماية البيئة، ويبين اتساق سياساتها الداخلية والخارجية في هذا الشأن.

كما حرص التشريع الجزائري على ضمان التعاون بين مختلف هياكل الدولة المركزية منها والمحلية لحماية شتى عناصر البيئة من كافة أنواع التلوث، مستخدما في ذلك العديد من الأساليب القانونية المتاحة للتقليل من آثار التلوث مثل: الجباية البيئية، وكذا الجزاءات المالية والاجراءات الإدارية الرقابية الصارمة التي تنظم عمل المشتغلين في المجالات الصناعية والخدمية التي غالبا ما ينتج عن نشاطاتها أضرار بيئية.

وفي الختام نخلص إلى أن مكافحة الجرائم البيئية تشكل تحديا مهما يتطلب العمل الدؤوب والمشترك من جميع الأطراف المعنية على المستوى الدولي والوطني وإلى أن التشريع الجزائري يشكل إطارا قانونيا قويا ومتماسكا لمكافحة الجرائم البيئية لذلك وجب العمل على تطبيق هذه القواعد القانونية وتطويرها الدائم بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة.

الخاتمة

تحظى الجزائر بعدد من التشريعات الهامة المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة جرائمها، ومن أهم هذه التشريعات قانون البيئة الذي صدر في عام 2003 وتم تعديله في عام 2020، والذي يحدد مجالات التلوث المختلفة ويحدد المسؤوليات والتزامات الأفراد والشركات والحكومة في مجال الحفاظ على البيئة وحمايتها. ومع ذلك، يعاني تطبيق هذه التشريعات من بعض الصعوبات في الجزائر، ولا سيما فيما يتعلق بالإجراءات الرقابية والتنفيذية والتدريب والوعي البيئي لدى المواطنين والشركات. كما أنه قد يكون هناك اختلاف في تطبيق التشريعات في المناطق الحضرية والريفية وبين المناطق المختلفة في البلاد.

يمكن القول أن التشريعات الجزائرية توفر حماية كافية للبيئة ومكافحة جرائمها، ولكن هناك حاجة إلى تعزيز التنفيذ والتطبيق الفعلي لهذه التشريعات، بما في ذلك تعزيز الرقابة والتدريب والتوعية البيئية لدى المواطنين والشركات، وتحسين الإجراءات القانونية والقضائية المتعلقة بالجرائم البيئية.

وتخلص هذه الدراسة إلى أنّ الجزائر قد قامت باتخاذ بعض الآليات القانونية لمواجهة الجرائم البيئية، وهي ذات فعالية متفاوتة، ويمكن تحسينها بمزيد من التنسيق والتعاون بين المؤسسات المعنية، ويوصى بتعزيز دور المجتمع المدني في التوعية بالمخاطر البيئية وزيادة التنسيق بين القطاعات المعنية في الحكومة، بما في ذلك السلطات المحلية والجهات الرسمية والهيئات البيئية، لتعزيز قدراتهم على تحديد ومعالجة الجرائم البيئية. وخلصت هذه الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نوردها تباعا:

أ-النتائج:

- فيما يتعلق بالإشكالية المطروحة، فإنّ الآليات القانونية في التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة تتضمن العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية، ولكن التنفيذ والمراقبة والرصد لتطبيق هذه الآليات يعاني من بعض الضعف في العملية.

ب-التوصيات:

- يجب على الجزائر تعزيز إجراءات الرصد والتفتيش، وضمان تنفيذ العقوبات القانونية ضد المخالفين بما يضمن ردع الجرائم البيئية المقترفة.

- يجب على الجزائر العمل على تحسين نظامها القانوني وتوفير الموارد اللازمة لتطبيقه بشكل فعال، وزيادة الوعي بالجرائم البيئية وتبادل المعلومات بين المؤسسات المختلفة لمكافحة هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

أ- قائمة المصادر:

1- المعاهدات الدولية:

1- المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، تم التوقيع عليها بلندن بتاريخ 12 ماي 1954، تاريخ نفاذ المعاهدة هو 26 أبريل 1958، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-344 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج. ر.، العدد 66، المؤرخ في 14 سبتمبر 1963

2- اتفاقية لندن لمنع حدوث التلوث البحري الناتج عن تصريف الفضلات والمواد الأخرى، تم التوقيع عليها سنة 1973، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو 30 أغسطس 1975، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-108 المؤرخ في 31 مايو 1988 المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، ج. ر.، العدد 22، المؤرخ في أول يونيو 1988.

3- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، بتاريخ 16 فبراير 1976، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو سنة 1978، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 80-14 المؤرخ في 26 يناير 1980، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة، ج. ر.، العدد 5، المؤرخ في 29 يناير سنة 1980.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بتاريخ 10 ديسمبر 1982، تاريخ النفاذ هو 16 نوفمبر 1994، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج. ر.، العدد 6، المؤرخ في 24 يناير 1996.

5- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر وخاصة في أفريقيا، والتي اعتمدت في باريس يوم 17 يونيو 1996، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو 26 ديسمبر 1996، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-52 المؤرخ في 22 يناير 1996 المتضمن تصديق الجزائر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد أو التصحر وخاصة في افريقيا، ج. ر.، العدد 6، المؤرخ في 24 يناير 1996.

6- المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط، اعتمدت في 29 نوفمبر 1969، تاريخ نفاذها هو: 19 يونيو 1975، المصادق عليها بموجب الأمر 72-17 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج. ر.، العدد 53، المؤرخ في 4 يوليو 1972.

7- اتفاقية الارصاد الجوية العالمية، تم توقيعها في 11 أكتوبر 1947، تاريخ نفاذ الاتفاقية هو 23 مارس 1950.

8- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، اعتمدت في 23 نوفمبر 1972، تاريخ نفاذها هو: 17 أبريل 1975، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 73-38 المؤرخ في 25 يوليو 1973، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة في باريس، ج. ر.، العدد 69، المؤرخ في 28 أوت 1973.

9- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل، اعتمدت في 18 ديسمبر 1971، تاريخ نفاذها هو:

16 أكتوبر 1978، المصادق عليها بموجب الأمر رقم 74-55 المؤرخ في 13 مايو 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل، ج. ر.، العدد 45، المؤرخ في 4 يونيو 1974.

10- الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية بالجزائر اعتمدت في 15 سبتمبر 1968، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-440 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الأفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية بالجزائر، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

11- الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالقاهرة، اعتمدت في 3 سبتمبر 1968، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 80-204 المؤرخ في 30 أوت 1980، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة بالقاهرة، ج. ر.، العدد 36، المؤرخ في 2 سبتمبر 1980.

12- الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية برامسار في إيران، اعتمدت في 02 فبراير 1971، تاريخ نفاذها هو: 21 ديسمبر 1975، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-439 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

13- الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض والمعروفة بـ "اتفاقية سايتس"، اعتمدت في 03 مارس 1973، تاريخ نفاذها هو 01 يونيو

1975، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 82-498 المؤرخ في 25 ديسمبر 1982 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بالتجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض، ج. ر.، العدد 55، المؤرخ في 25 ديسمبر 1982.

14- بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، اعتمد في 05 فبراير 1977 بالقاهرة، والمصادق عليه بموجب المرسوم رقم 82-437 في 11 ديسمبر 1982، المتضمن المصادقة على بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

15- اتفاقية جنيف المتعلقة بالتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود (LRTAP)، اعتمدت في 13 نوفمبر 1979، تاريخ نفاذها هو: 16 مارس 1983.

16- الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات بروما، اعتمدت في 06 ديسمبر 1951، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 85-112 المؤرخ في 07 مايو 1985، المتضمن الاتفاقية الدولية حول حماية النباتات بروما، ج. ر.، العدد 21، المؤرخ في 15 مايو 1985.

17 - الاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر لسنة 1973 وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، اعتمدت سنة 1973، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 88-108 المؤرخ في 31 مايو 1988، المتضمن انضمام الجزائر للاتفاقية الدولية حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر لسنة 1973 وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، ج. ر.، العدد 22، المؤرخ في 1 يونيو 1988.

18- البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، اعتمدت في 17 ماي 1980، المصادق عليها بموجب المرسوم 82-441 المؤرخ في

11 ديسمبر 1982، المتضمن الانضمام إلى البروتوكول المتعلق بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 11 ديسمبر 1982.

19- البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط بجنيف، اعتمدت في 3 أبريل 1982، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 85-01 المؤرخ في 5 يناير 1985، المتضمن للمصادقة على البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط بجنيف، ج. ر.، العدد 2، المؤرخ في 6 يناير 1985.

20- الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون، اعتمدت في 22 مارس 1985، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن لانضمام الجزائر لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، ج. ر.، العدد 69، المؤرخ في 27 سبتمبر 1992.

21- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، اعتمدت في 16 سبتمبر 1987، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 المتضمن انضمام الجزائر إلى بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ج. ر.، العدد 69، المؤرخ في 27 سبتمبر 1992.

22- اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، اعتمدت في 05 يونيو 1992، تاريخ نفاذها: 29 سبتمبر 1993، المصادق عليها بموجب المرسوم 95-163 المؤرخ في 6 يونيو 1995، المتضمن للمصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي (CBD)، ج. ر.، العدد 32، المؤرخ في 14 يونيو 1995.

23- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، اعتمدت في 22 مارس 1989، تاريخ نفاذها هو: 05 مايو 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 مايو 1998، المتضمن انضمام

الجزائر لاتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، ج. ر.، العدد 32، المؤرخ في 19 مايو 1998.

24- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، اعتمدت في 09 مايو 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99 المؤرخ في 10 أبريل 1993، المتضمن للمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، ج. ر.، العدد 24، المؤرخ في 21 أبريل 1993.

25- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اعتمد في 21 ديسمبر 1997، تاريخ نفاذه هو: 16 فبراير 2005، المصادق عليه بموجب المرسوم 04-144المؤرخ في 08 ابريل 2004 المتضمن للمصادقة على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ج. ر.، العدد 29، المؤرخ في 09 مايو 2004.

26- اتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية في هلسنكي المبرمة، اعتمدت في 17 مارس 1992، تاريخ نفاذها هو: 19 يونيو 1992.

27- اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، اعتمد في 12 ديسمبر 2015، تاريخ نفاذه هو 04 نوفمبر 2016، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-262 المؤرخ في 13 اكتوبر 2016، الذي يتضمن التصديق على اتفاق باريس حول التغيرات المناخية، ج. ر.، العدد 60، المؤرخ في 13 أكتوبر .2016

2- القوانين:

1- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر.، العدد 43، المؤرخ في 20 جويلية 2003.

2- قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 8 يوليو 2001

3- قانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983المتضمن لقانون المياه، الملغى بالقانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005، ج. ر.، العدد 60، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005.

4- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن للنظام العام للغابات، ج. ر.، العدد 26، المؤرخ في 26 يونيو 1984.

5- قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج. ر.، العدد 10 المؤرخ في 12 فبراير 2002.

6- قانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر .2001

7- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج. ر.، العدد 65، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

8- قانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 يوليو 1999، المتعلق بالتحكم في الطاقة، ج. ر.، العدد 51، المؤرخ في 2 أوت 1999.

9- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، ج. ر.، العدد 37 الصادر في 3 يوليو 2011.

10- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، ج. ر.، العدد 12، المؤرخ في 29 فبراير 2012.

11- قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 سبتمبر 1998، المعدل بالأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج. ر.، العدد 47، المؤرخة في 19 يوليو 2006.

12- قانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987، المتعلق بالتهيئة العمرانية، الملغى بالقانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج. ر.، العدد 77، المؤرخ في 15 ديسمبر 2001.

13- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج. ر.، العدد 6، المؤرخ في 08 فبراير 1983.

14- قانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن للقانون البحري، ج. ر.، العدد 47، المؤرخ في 27 يونيو 1998.

3- الأوامر:

1- أمر رقم 71-29 المؤرخ في 13 مايو 1971 يتضمن إحداث المكتب الوطني للموانئ، ج. ر.، العدد 41، المؤرخ في 21 مايو 1971.

أمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، ج. ر.، العدد 29 المؤرخ 10 أبريل 1977.

4- المراسيم:

1- مرسوم رقم 72-194 المؤرخ في 05 أكتوبر 1972، يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في زمن السلم، ج. ر.، العدد 86، المؤرخ 27 أكتوبر 1972.

2- مرسوم رقم 73-12 المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتضمن لإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 95-164 المؤرخ في 14 يونيو 1995، ج. ر.، العدد 33، المؤرخ في 21 يونيو 1995.

3- مرسوم رقم 83-580 المؤرخ في 22 اكتوبر 1983، يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها البضائع الخطيرة السامة أو الملوثة بالإشارة إلى ذلك في حالة وقوع حادث في البحر، ج. ر.، العدد 44، المؤرخ في 25 أكتوبر 1983.

5- المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج. ر.، العدد 10، المؤرخ في 7 مارس 1990.

2- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر.، العدد 37، المؤرخ في 04 يونيو 2006.

3- مرسوم تنفيذي رقم 17-364 المؤرخ 25 ديسمبر 2017، الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.، العدد 74، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017.

ب- قائمة المراجع:

1- الكتب:

1- ابن منظور، الإفريقي، لسان العرب، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م.

2-أكرم أحمد الطويل، وشهلة سالم خليل العبادي، إدارة سلسلة التوريد الخضراء GSCM، ط1، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2018م.

3- أنوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي، ط1، دار الكتاب، السعودية، 2017.

4- أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، فتح رب البرية بأدلة: المقدمة العزية للجماعة الأزهرية في فقه المالكية، ط1، مركز الدراسات الإسلامية، 2017م.

5- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2015.

6- سعد الله نجم النعيمي، تلوث بيئة الانسان بالمعادن الثقيلة وطرق المعالجة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2020م.

7- عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

8- ماركس، أنجلز، لينين، المادية التاريخية، ط1، دار الفرابي، مكتبة الزهراء الحديثة، دمشق، 1975م.

9- Christopher D. Stone, Stone, Christopher D. Should Trees Have Standing?: Law, Morality, and the Environment, Edition: 3rd, United States, 2010.

10- Elli Louka, International Environmental Law: Fairness, Effectiveness, and World Order, Edition: 2nd, Cambridge University Press, United States, 2013.

11- James Salzman and Barton H. Thompson Jr, Environmental Law and Policy, Edition: 4th, Foundation Press, United States, 2017.

2- الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل:

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، قسم القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2008/ 2009.

2-شنيخر عبد الوهاب، مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته: دراسة حالة القطاع الصناعي في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/ 2017.

ب-المذكرات:

1- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الامين دباغين سطيف 2، 2016/ 2017.

2- حمو جميلة، التصنيع في الجزائر وأثره على البيئة –دراسة حالة مؤسسة انتاج الإسمنت بوادي السلي الشلف ECDE–، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، كلية الحقوق والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2010/ 2011.

3-فوغالي حليمة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016/ 2017.

4- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/ 2016.

5- مبدوعة سميرة، الأساليب الإدارية لمكافحة التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة ماستر في تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/ 2018.

3- المقالات العلمية:

1- الفلاحي قاسم شاكر، التلوث الصناعي في العراق وسبل معالجته، دراسات وبحوث الوطن العربي، الصادرة عن الجامعة المستنصرية، العدد 17، 2005.

2- سنقرة عيشة، آليات حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 9، العدد 2، 2016.

3-عزاز هدى، الإطار القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 15، العدد 02، 2022.

4- قايد حفيظة، تأثير الجرائم البيئية على توازن البيئة الطبيعية، القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، المجلد 01، العدد 01، 2013.

5- قرميط جيلالي، ولد عمر الطيب، النظام الجبائي لحماية البيئة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، المجلد 12، العدد 01، 2021.

6- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، المجلد 05 العدد 05، 2007.

7- مهني وردة، أثر الجرائم البيئية الفرنسية على النظام البيئي الجزائري لتجارب والأسلحة النووية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

8- يزيد بوحليط، حميد شاوش، تأثير الأنظمة القانونية للمنشآت المصنفة على حماية البيئة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد 07، العدد 01، 2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة_____ Erreur ! Signet non défini.

الفصل الأول: الإطار النظري لمتعلقات البيئة والجرائم البيئية Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: ضبط المفاهيم المتعلقة بالبيئة._____ **4**

المطلب الأول: مفهوم البيئة لغة واصطلاحا._____ 4

المطلب الثاني: البيئة بين وجهة النظر القانونية، ووجهة النظر الاقتصادية___ **7**

المطلب الثالث: العلاقة بين البيئة وبين مفاهيم أخرى_____ **10**

المبحث الثاني: ضبط مفهوم الجرائم البيئية. _____ **13**

المطلب الأول: مفهوم الجرائم._____ **13**

المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية وأنواعها_____ **14**

المطلب الثالث: الجرائم البيئية من وجهة نظر اقتصادية _____ **16**

المبحث الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة _____ 18

المطلب الأول: أنواع الجرائم البيئية عالميا ومحليا _____ **18**

المطلب الثاني: التلوث الصناعي مسبباته وأثره البيئي _____ **25**

المطلب الثالث: الجرائم البيئية الفرنسية وأثرها على البيئة الجزائرية _____ **29**

المطلب الرابع: الأثر البيئي على الطبيعة، جراء الجرائم البيئية:_____ **32**

خلاصة الفصل الأول _____ 34

الفصل الثاني: مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري__ Erreur ! Signet non défini.

المبحث الأول: حماية البيئة بين الإتفاقيات الدولية، وبين المشرع الجزائري __ 63

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية المبرمة ما قبل الثمانينات _____ 63

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية بعد الثمانينات_____ 67

المطلب الثالث: البيئة لدى المشرع الجزائري _____ 69

المبحث الثاني: آليات المشرع الجزائري في مكافحة الجرم البيئي _____ 73

المطلب الأول: جريمة التلوث البحري وآليات المشرع الجزائري في مكافحتها _ 73

المطلب الثاني: المشرع الجزائري، وآليات مكافحة التلوث الصناعي _____ 76

المطلب الثالث: أثر النظام الجبائي في الحد من الجرائم البيئية _____ 80

المطلب الرابع: الرقابة الإدارية على المنشئات المصنفة، كأداة لحماية البيئة _ 82

خلاصة الفصل الثاني_____ 88

خاتمة_____ 61

قائمة المصادر والمراجع _____ 63

ملخص_____ Erreur ! Signet non défini.

ملخص:

تناول البحث آليات التشريع الجزائري في مكافحة الجرائم البيئية. يهدف البحث إلى تحليل القوانين واللوائح المتعلقة بالجرائم البيئية في الجزائر، ودراسة فاعلية هذه الآليات في منع ومعاقبة الجرائم البيئية. تم جمع البيانات من مصادر رسمية وعلمية، وتم استخدام التحليل النوعي لتحليل البيانات. أظهرت الدراسة أن هناك بعض الآليات الفعالة لمكافحة الجرائم البيئية في الجزائر، ولكنها لا تزال تحتاج إلى تحسينات لتحسين فاعليتها. على هذا الأساس، يوصي البحث بضرورة تعزيز التشريعات وتحسين تنفيذها لتحقيق أفضل النتائج في مكافحة الجرائم البيئية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية، التشريع الجزائري، القانون.

Summary :

The research dealt with the mechanisms of Algerian legislation in combating environmental crimes. The research aims to analyze the laws and regulations related to environmental crimes in Algeria, and to study the effectiveness of these mechanisms in preventing and punishing environmental crimes. Data was collected from official and scientific sources, and qualitative analysis was used to analyze the data. The study showed that there are some effective mechanisms to combat environmental crimes in Algeria, but they still need improvements to improve their effectiveness. On this basis, the research recommends the need to strengthen legislation and improve its implementation to achieve the best results in combating environmental crimes in Algeria.

key words: environmental crimes, Algerian legislation, law.